

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الإداري



رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر

تحت إشراف:

- د. فتاك علي

إعداد الطالبة

- عمارة جميلة

- العاللي ميمونة

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر - أ -	د. سليمي عبد الهادي
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	د. فتاك علي
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د. عليان بوزيان
عضوا مدعو	أستاذ محاضر - ب -	د. عيشوبة عمار

السنة الجامعية : 2023/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، أن
تفضل علينا بتوفيقنا لإنجاز هذا العمل ، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

بداية نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان والتقدير إلى
أستاذنا المشرف الفاضل الدكتور **عيشوبة عمار** على إشرافه
وتحمّله لنا طيلة هذه الفترة ، وعلى توجيهاته القيمة التي أفادنا
بها

إلى الدكاترة حبشي لزرق و علي عيسى
إلى عميد الكلية عليان بوزيان.

كما نتقدم بالشكر الخاص والجزيل إلى موظفي المكتبة
عبدالقادر وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من
قريب أو بعيد.

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله والحمد لله الذي أتم علينا بنعمه والذي
انعم علينا بنعمة العقل وكرمنا به على سائر المخلوقات ... واعاننا على انجاز هذا العمل
والحمد لله أولا وآخرا ودائما ...

اتقدم بالشكر خاص لعائلي التي كانت وستضل دائما السند ومصدر قوتي
وبالأخص ... التي علمتني العطاء دون انتظار ...أميعة خضرة.
إلى من علمني الصبر دون فشل ...أبي ساعد .فلهم مني كل الإحترام والهيبة والوقار
على صبرهم وعطائهم كل هاته السنين
كما اتقدم بالشكر والتقدير والاحترام الى ... الأستاذ المشرف ... على كل
المجهودات التي بذلها معنا.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
تحياتي إلى إخوتي حمزة ومحمد وأخواتي وإلى كتكوتة العائلة "قمورة".

عمارة جميلة

إهداء

[الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات]

" من قال أنا لها نالها و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتت بها "

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح و انتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى
معي في إتمامسيرتي الجامعية.

إلى سندي و ملجئي الآمن داعمي و مشجعي الدائم حيث ينادونني باسمه أسعد و ازدهي بأني
ابنته وثمرته أرجو من الله أن يمد لنا بعمرِكَ لنرى ثمارا قد حان قطفك إلى نبض لقلب أبي الغالي "
العلالي مكي" إلى اليد الخفية التي أزالَت عن طريقي الأشواك و من تحملت كل لحظة الم مررت
بها و ساندتني و سهرت ليالي طويلة من اجل راحتي و استيقظت فجرا لدعاء لي أمي الحبيبة "
العلالي فاطمة الزهرة"

لمن هم أقرب من الروح إلى من أستمَد منهم عزتي و إصراري إلى ركني العظيم في الحياة إخوتي "
محمد ، طيب ، عيسى " و زوجاتهم و أولادهم

إلى الصلح الثابت و أماناً يأميالي ما اشتدت عظمي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي و
صفوتها

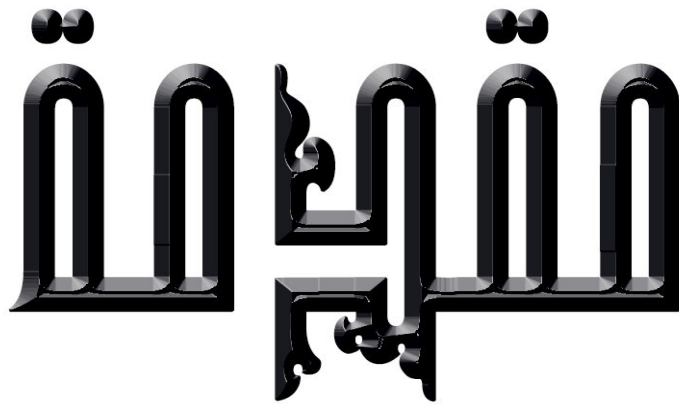
أخواتي " خيرة ، تركية ، نورة ، فاطمة ، جهيدة ، فوزية ، نبيلة " إلى أزواجهم و أولادهم
إلى بهجتي في الحياة من لا يشبه روحه الجميلة احد أمي الثانية "كرمة" "جلالي" و الى كل أفراد عائلة
جلالي وعائلة بومهدي

إلى نجوم السماء إلى أخواتي اللواتي لم تلدهم أمي و رفيقات دربي " جميلة ، سمية ، بشرى "

إلى عمي حبيبي مختار شفاك الله إلى كل من ذكرتهم ذاكرتي و لم تذكرهم مذكرتي

الحمد لله الذي وفقني في البدايات و أوصلني إلى النهايات.

العلالي ميمونة



من المعلوم أن السلطة التشريعية هي المكلفة بإصدار القوانين، تطبيقاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا الاختصاص منحه لها الدستور، كما أن هذا الأخير خول لرئيس الجمهورية أن يقوم بهذه المهمة والتي هي في الأساس من اختصاص البرلمان، لا سيما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، أين أقر من جديد سلطة التشريع بالأوامر، الأمر الذي هجر لدی وضع دستور 1989 .

غير أن رئيس الجمهورية ما إنفك يبالغ في اللجوء إليه إلى الحد الذي شمل أهم مجالات التشريع، بما فيها المجال المالي رغم ما يشوب هذا المجا ل من غموض بشأن مدى دستورية التشريع فيه بموجب أوامر وأثر ذلك على سلطة البرلمان التشريعية، إلا أن احترام القوانين للدستور والالتزام الدائم بأحكامه بما يضمن استقراره واستمراره لا يمكن أن يحصل إلا إذا توافرت في الدولة آليات رقابية فعالة تتضمن هذا الإحترام وتحمي سمو النص الدستوري على مادونه في المنظومة القانونية في الدولة، لذا حظيت الرقابة على دستورية القوانين باهتمام بالغ من رجال الفقه الدستوري، كما حظيت أيضاً باهتمام دساتير الدول بها، رغم حداثة هذا الموضوع ، فقامت معظمها بتنظيمها كونها أسمى

وسائل صيانة الدستور وسيادة القانون وإستقرار النظام القانوني، لتكون بذلك الرقابة على دستورية القوانين الآلية المثلى لضمان حسن سير السياسة التشريعية للدولة بما فيها التشريع بأوامر .

وتختلف أشكال الرقابة الدستورية من نظام دستوري لآخر، فمن الدول من اعتمدت أسلوب الرقابة عن طريق هيئة سياسية، حيث كانت فرنسا السبّاقة لهذا النوع ولا زالت تعتمد عليه وهناك من أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة قضائية، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من هذا التباين في أساليب الرقابة الدستورية، إلا أنه لا

شك في اتحادها تحت مبتغى واحد وهو حيد تمثّل في صون أحكام الدستور ومنع الخروج عنها من مختلف الجهات في الدولة وكن نتيجة لهذا الاختلاف، فمن الطبيعي أن ينتج عن كل نوع آثار خاصّة به، فالحكم على نصّ قانوني بعدم الدستورية، يأخذ عدّة صور، إمّا الاكتفاء بالامتناع عن تطبيق النصّ دون التعرّض لوجوده، أو الحكم بعدم دستوريته وإلغائه، وأخيراً إلغاء نفاذ النصّ غير الدستوري .

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات
الفقهية حول مدى دستورية وجودها وجدوى نشاطها، ومن أجل ذلك قام الدستور باستحداث
المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ،
التي تحتل مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري الذي جعل من
تكريس وحماية الحقوق والحريات حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري، بناءً على ذلك كلفت
المحكمة الدستورية بالسهر على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق
وحريات الأفراد، كما أنيطت بهامهمة ضبط عمل السلطات العمومية قصد توفير المناخ
المناسب لحسن سير المؤسسات الدستورية وتقادي الخلافات بينهما، وانطلاقاً من المركز القانوني
الذي تتمتع به المحكمة الدستورية الجزائرية، يمكن لنا الجزم بأنها تعتبر النواة الأساسية للدولة
الحق والقانون على غرار العديد من المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة.

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معا
هدات

أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص
القانونية

وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا
كان مخالفاً للدستور، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائمة جوازية.

وعليه تكمن أهمية دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين بالجزائر في كونه موضوع حديث،

يثار كلمات تعديل الدستور، بل أنه أصبح منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 من المواضيع الجديرة

بالدراسة (فمن الصعب وجود مراجع تتحدث عن المحكمة الدستورية بعد التعديل الأمر الذي

شكل لنا عقبة في البحث الذي أجريناه ، وتم الإعتماد على مذكرات البحث العلمي أكثر من

الكتب والمراجع

(، اذ انه من دون رقابة على دستورية القوانين لا يمكن الحديث عن حماية الدستور بل ولا يمكن

الحديث عن حماية الحقوق والحريات المكرسة فيه وبناء دولة القانون وحماية مبدأ تدرج القوانين لضمان سمو الدستور .

وكان الهدف من دراستنا لهذا الموضوع ازالة بعض الغموض عليه ، وكذلك الخوض فيه لاعتباره نقلة نوعية، نحو دولة الحق و القانون بالنسبة لمسألة الرقابة الدستورية ،و للوقوف على العراقيل والعقبات التي تحول دون احترام الدستور واصلاح ما يمكن اصلاحه.

ويعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى اهتمامنا الشخصي بالدستور الجزائري والمستجدات التي يأتي بها، كما أن التشريع بأوامر له أثر

هام على أرض الواقع يكاد يمس كل المجالات المتعلقة بحياة الأمة، فهو تشريع منافس للسلطة التشريعية، أو تشريع موازي، فرضته مبررات علمية وعملية عدو كذلك إعتبرات سياسية ودستورية، زيادة على ذلك الظروف الإستثنائية وما ينجم عنها.

إشكاليات الدراسة :

ما مدى فعالية رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2020،

-ما هو الأساس القانوني للتشريع بأوامر وماهي مبرراته؟

-ماهي الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وماهي اختصاصاتها؟

-كيف تتصل المحكمة الدستورية بالأوامر الرئاسية وكيف تكون رقابتها لها؟

اعتمدنا في دراستنا على منهج تحليلي وصفي، ذلك لتطرقنا إلى نصوص قانونية تم تحليلها ودراستها تتعلق بالأوامر الرئاسية ورقابة المحكمة الدستورية لها، كما عرضنا بطريقة واضحة ووصفنا تطور كل من الأمر الرئاسي ورقابة المحكمة الدستورية عليه.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا صعوبات أهمها :

قلة المراجع إذا لم نقل انعدامها خاصة بالنسبة للمحكمة الدستورية كجهاز حديث النشأة.

وكذلك كثرة المعلومات لإجتماع ثلاثة مواضيع في موضوع واحد (أوامر رئاسية ، محكمة دستورية ، رقابة دستورية) ، يصعب حصر كل جوانبها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لكل من المحكمة الدستورية والتشريع

بالأوامر

إن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية اتسعت سلطاته بموجب أحكام الدستور لتطال اختصاصات السلطة التشريعية وذلك عن طريق آلية الأوامر الرئاسية، التي تعتبر طريقة جديدة للتشريع، واتسع مجالها فلم تعد تقتصر على توافر الحالات الاستثنائية لاستخدامها والعمل بها، وذلك رغم وجود قيود ووسائل رقابة اقراها المشرع الجزائري على هذه الأوامر، من بينها الدور الرقابي للمحكمة الدستورية ، وفي هذا الفصل سنتعرف على المحكمة الدستورية والتشريع بأوامر بشيء من التفصيل.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في دستور 1963 في مادتيه 63 و 64 ، ثم اختفت وعادت للظهور مرة أخرى ، وكرست في دستور 1989 و 1996 ، وصولاً لتعديل 2020 ، الذي تم بموجبه استحداث المحكمة الدستورية، حيث اتجه المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020¹، نحو تغيير تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، إلا أن ذلك لم يؤثر كثيراً في تشكيلتها وشروط إنشائها ، وفي هذا المبحث سنتطرق للتعريف بالمحكمة الدستورية في المطلب الأول ثم معرفة اختصاصاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الدستورية

يصعب وضع تعريف دقيق لمصطلح المحكمة الدستورية غير أن الفقه الدستوري نظر إليه من زاويتين ، الأولى من الناحية العضوية وعرفت أنها هيئة تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين ، والثانية من الناحية الموضوعية وعرفت أنها مجموعة القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم²، وفي هذا المطلب سنتطرق للأساس القانوني للمحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحكمة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية للقوانين من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات الفقهية حول مدى دستورية وجودها، وجدوى نشاطها، ومن أجل ذلك قام الدستور باستحداث

¹ - المرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية ، العدد 82 سنة 2020 ، المتعلق بالتعديل الدستوري.

² - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2 ، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000 ، ص 120 ،
نقلاً عن مذكرة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري

، إعداد زما الرشيد، صبيح وايزيدان، جامعة العربية للتبسي، قسم الحقوق، تبسة ، السنة الجامعية 2020 2021 ، ص1

المحكمة الدستورية في تعديل سنة 2020 ، حيث أنها تعتبر من بين المؤسسات التي أحاطها المشرع، بإطار قانوني يضمن لها مركزا فوق مؤسساتي ، فالمادة 185 من الدستور، كانت قد نصت على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، وهي التي تحدد قواعد عملها كما تشير المادة 185 و 189 من الدستور إلى وجود نظام داخلي لها والذي ستتولى المحكمة إعداده ، من خلال دراسة الأحكام الدستورية المنظمة لها ، كما يتضح أنها تتمتع باستقلالية عضوية تبرز في طبيعة تشكيلتها، واستقلالية وظيفية تبرز في الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص¹، وفي مايلي سنتطرق لطبيعة المحكمة الدستورية ومفهومها.

أولا : طبيعة المحكمة الدستورية

نلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج المحكمة الدستورية ضمن مؤسسات الرقابة ، وخصها بالمواد 185 الى 198 من دستور 2020²، واعتبرها الأستاذ محمد بوضياف إضافة نوعية استحدثها المشرع في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 ، كما أضاف رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش في هذا الصدد أن المحكمة الدستورية التي نص عليها الدستور الجديد ، تعد قيمة مضافة من صلاحيات التدخل في النقاش السياسي ، لتفادي شلل المؤسسات الدستورية ، وبذلك تظهر الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ، من حيث طبيعة القضاء الدستوري الذي يقوم بدور سياسي وآخر قانوني ، فنكون بذلك أمام رأيين مختلفين :

أ- رقابة المحكمة الدستورية على القوانين رقابة سياسية

المشرع الجزائري انتهج الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري لفترة طويلة غير انه بتغيير تسمية المجلس إلى محكمة دستورية ، خلق نوعا من الحيرة بين الباحثين

¹ - كايس شريف ، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون ، مجلة المجلس الدستوري، ع 17 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2021 ص 46.

² - عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل ، المضمون ، المستجد ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر سنة 2020 ، ص 133.

ونجد البعض يعرف الرقابة السياسية بأنها رقابة قبلية ويعقد اختصاص هذه الرقابة لهيئة سياسية ، تتحدد مهمتها في محاولة منع مخالفة الدستور عن طريق الحيلولة دون صدور قانون مخالف له ¹ ، في حين عرفها البعض بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون وتحول دون صدوره، إذا خالف الدستور، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة سلطة تنفيذية، وهناك الكثير من التعريفات تصب في نفس السياق، وهذه التعاريف إن كانت صحيحة في الغالب إلا أنها تفتقر للدقة، وذلك انه قد تكون الرقابة لاحقة على صدور القانون وليست سابقة في كل الحالات.

وبذلك يمكن للرقابة السياسية أن تكون قبلية وقائية، أو بعدية هدفها الحيلولة دون مخالفة النصوص القانونية للدستور، كما أن هناك مبررين لاعتبار رقابة المحكمة الدستورية رقابة سياسية وهما :

تشكيلة المحكمة الدستورية ذلك انه بالرجوع لنص المادة 186 من دستور 2020 نجد أن رئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء من أصل 12 عضو ، ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية الذي يعتبر الرجل الثالث في الدولة ، كما أن تخفيف عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية يكشف عن خشية المشرع الجزائري من تعاضد دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين ، وبتهميش عنصر القضاة تكون التشكيلة اقرب للسياسية.

موقع المحكمة الدستورية في الدستور ذلك لان المشرع الجزائري خصص الفصل الرابع من الباب الثالث من التعديل الدستوري الجديد للقضاء والجهات القضائية في الدولة ،وهي المحكمة العليا ،مجلس الدولة ،محكمة التنازع ،المجلس الأعلى للقضاء، المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، بينما نجد أن المحكمة الدستورية وردت تحت إطار الفصل الأول من الباب الرابع الذي يحمل عنوان وموضوع مؤسسات الرقابة، الأمر الذي يوحي ضمناً بعدم

¹ رائد صالح احمد قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 ، ص 35.

انتماء المحكمة الدستورية للسلطة القضائية ، كما لم يعترف لأعضائها بصفة قضاة ، وأبقى على آلية الإخطار ، ولم يعتمد الدعوى كطريقة اتصال بالمحكمة الدستورية.

ب- رقابة المحكمة الدستورية رقابة قضائية

هناك رأي رفض التسليم بإمكانية أن يكون للقضاء الدستوري دور سياسي بحجة استقلالية القضاء ، وضرورة حياده ، وقد اعتمدت دساتير العديد من الدول على إسناد مهمة الرقابة الدستورية لجهاز قضائي وذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في حد ذاتها مسألة قانونية وعملية قضائية ، وعليه تم إسناد هذه المهمة إما للقضاء أو للجهات القضائية ، ومنذ التجربة الأمريكية¹ التي كان على رأسها القاضي مارشال ، والتي من خلالها صار من حق القاضي إلغاء نص قانوني يخالف الدستور ، (تعود وقائع القضية إلى أن الاتحاديين أعدوا برنامجا شاملا للسيطرة على السلطة القضائية ، فأصدر الكونغرس الأمريكي سنة 1801 قانونا جديدا ، لتنظيم هذه السلطة وتضمن هذا القانون إنشاء 06 محاكم جديدة إقليمية ، واقتضى هذا الإنشاء تعيين 06 قضاة للعمل بها ، كما خول الكونغرس الأمريكي لرئيس الجمهورية أن يعين عدد آخر من القضاة في المحاكم الجزائية وقبل أن تنتهي فترة رئاسة ADAMS سارع بتعيين 42 قاضيا للصلح في إقليم كولومبيا ، وقد اقر الكونغرس هذا التعيين ووقعت القرارات وختمت بختم الدولة ، لكنها لم تسلم لأصحابها ، وبعدما تم تنصيب رئيس جديد للولايات المتحدة يسمى JEFFERSON ، أمر وزير الخارجية ADAMS بتسليم قرارات التعيين لـ 25 قاضي ، وتوقيف قرارات 17 قاضي الباقين ، وكان من بين الذين وقفت قراراتهم القاضي ماريوري الذي عرض القضية رفقة باقي القضاة على القاضي مارشال ، وهذا الأخير قضى باختصاص المحكمة في النظر ، وفي جلسة فيفري 1803 بعدما عالج المسألة من كل الجوانب ، توصل القاضي مارشال إلى النهاية الآتية (انه إذا لم

¹ - آمال بركة ، الرقابة على دستورية القوانين في التعديلات الدستورية بالجزائر لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2021/2022 ص 29.

يكن من سلطة المحكمة أن تصدر أمر على عريضة إلى ADAMS ، فلا بد أن يكون مرجع ذلك إلى القانون غير دستوريا ، ومن ثمة فهو عاجز عن منحها هذه السلطة (وشرح ذلك قائلا (أن المحكمة الفديراليا العليا من واجبها أن تلغي قانونا أصدره رئيس الجمهورية وصادق عليه الكونغرس الأمريكي إذا كان مخالفا للدستور) ، وبهذا استبعد القاضي مارشال قانون أصدره الرئيس ووافق عليه الكونغرس الأمريكي لمخالفته للدستور ، ومنذ ذلك الحكم صار من حق القضاء الأمريكي مراقبة مدى مطابقة التشريعات للدستور .

يظهر أن المؤسسة الدستورية¹ لم يدرج المحكمة ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة مما يدعوا إلى التشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي مما يدعوا لهذا الشك وجود بعض الدلائل التي تستبعد أنها جهة قضائية وهي مسائل تتعلق بالتنظيم العضوي للمحكمة الدستورية كما سبق وذكرنا ، غير أنهم الناحية الوظيفية لا مجال للشك أنها تعتبر جهة قضائية وذلك راجع لطبيعة أعمالها ، ومنه فإن المحكمة الدستورية الجزائرية واستنادا لما سبق يمكن تصنيفها بأنها ذات طبيعة خاصة لا قضائية ولا سي اسية بل قانونية ، كما يمكن القول بأن الأمر الذي ينم عن الناحية الشكلية عن رغبتهم في تثبيت نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، كون تسمية المحكمة متصلة بال سلطة القضائية² .

ثانيا : اجراءات عمل المحكمة الدستورية

عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين لأنها بقيت حبيسة أحكام دستور 1963 ، وهو أول دستور للدولة الجزائرية ، حيث تبنيوا دستور 02 سبتمبر 1963 الفكرة قبل النص على إنشاء هيئة تدعوا بالمجلس الدستوري ، مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني غير أن هذا المجلس لم يجسد علنا رضا الواقع بسبب الخلافات حول

¹ - مرسوم رئاسي ، 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ، المرجع السابق .

² - عميري سعاد ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر 2021 ، ص 57 .

يادة البلاد، إلا أنهم يمكن اعتبار هذا لأحد انقطة بداية التيانطة لثمنها الجزائر فيينا عنظامها الدستوريلدوضع هالدستور 1976 ،حيثأنالأولويةكانتالسلطةالثوريةعلى القانون،وهيالسلطة التياسغللتتحقيقآرشخاصيةأكثرمنهاالتكريس الديمقراطيةوالحرية،بعدها صدر دستور 23 أكتوبر 1989،الذيانتهجفيه المؤسسالدستوريالتعدديةالحزبيةومبدأالفصلبينالسلطات،إلأندستور 1989 لميدمطويلاوسرعانماحل محل دستور

1996،الذييمكنالقولعنهاأنهالمحطةالأخيرةوالمؤكدتوجودالمجلسالدستوريالذي نصتعليهاالمادة 163 منه،والذي جاءبالشيءالجديدعلغيراللساتيرالسابقة،حيثرفعهعددأعضاءالمجلسالدستوريإلى 09 أعضاءخلافالماكانفيدستور 1989،حيثكانعددالأعضاء 07 أعضاء،وهذا مانصتعليهاالمادة 164 من دستور¹ 1996

فكانالمجلسالدستوريالجهةالموكلاإليهامهمةالرقابةعلالمعاهداتوالقوانينوالتنظيماتكهيئةذاتطابعسياسي،فقدعرفتعديلاتعلمستوبالتشكيلتوجهاتالإخطار، اهمهاتالتعديلاتلدستوريلسنة 2016 والذيو سعنجهاتالإخطارلصالحالمعارضةالبرلمانية،كماأقدمالمواطنوالقضاءالجزائريفيمجالالرقابة عللدستوريةالقوانينعنطريقآليةالدفعبعدمدستوريةالقوانين،وكذاحمايةالحقوقوالحریاتالأساسيةالتلطلال ماكرستهااللساتيرالجزائرية، حيثعتهدالخطوةإلإستحداثجديدفيتاريخالنظامالدستوريالجزائري، منخلالالتعديلاتلدستوريا لأخيرلسنة 2020 ،بدعوةمنرئيسالجمهوريةالمنتخب بهدفالفصلفيالنزاعاتبينالسلطات،حيثيعتبراستحداثالمحكمةالدستوريةبديلالمجلسالدستوريكتجربةجدي دةفيالقضاءالدستوريالجزائري وبذلك يمكن منح المحكمة الدستورية المفهوم التالي (هي مؤسسة دستورية رقابية ، مستقلة حديثة النشأة).

الفرع الثاني: هياكل وتشكيلة المحكمة الدستورية

¹ - تنص المادة 164 من دستور 1996 على أنه " يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء ، 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، 02 ينتخبهما مجلس الأمة ، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا ، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة".

تعرف المحكمة الدستورية من الناحية العضوية أنها الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص، وكان إنشاء المحكمة الدستورية في غضون السنة التي تلت حيث اصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا في الجريدة الرسمية لإعطاء الصيغة التنفيذية للتعديلات الدستورية الجديدة ، وهذا ما نصت عليه المادة 244 من الدستور¹، وفي ما يلي سنتطرق لتشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها..

أولا : هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية

أضاف المرسوم الرئاسي 93/22 المتعلق بالقواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية، تزويد هذا لاخيرة بعدة هياكل وأجهزة، ويتعلق الأمر بالديوان والأمانة العامة والمديرية العامة للشؤون القانونية، والقضاء الدستوري ومديرية للبحث والتوثيق وكذا مديرية لأنظمة المعلومات ، والتقنيات والاتصال واخرى لإدارة الموارد ، بالإضافة الى مصلحة بأمانة الضبط²، وفي ما يلي تفصيل لأهم هذه الهياكل:

أ- الديوان :

يرأس الديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده 03 مكلفين بالدراسات والتلخيص وتحدد مهام الديوان بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

ب- الأمانة العامة :

يسيرها أمين عام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية ويساعده في أداء مهامه 02 مدراء دراسات.

¹ - محمد لهواري، المحكمة الدستورية، مجلة الشروق العربي 13-11-2020.

² - المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة للمحكمة الدستورية.

ج- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري :

تكلف بتحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية ، وتقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية كما تقوم بتقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الأساسية.

ثانيا : تشكيلة المحكمة الدستورية

نظرا لكثرة وتنوع وحساسية المهام المناطة بالمحكمة الدستورية فانه يصعب اختيار امثل تشكيلة لها، بل الصعوبة تمتد لتصل طريقة الاختيار، لذلك ارتأى المؤسس أن يتبنى النظام المختلط في طريقة التشكيل ، فجمع بين الانتخاب والتعيين¹

وبالنظر إلى التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية ، يتبين أن هناك الكثير من الأطياف داخلها بدرجة متفاوتة من التمثيل، كما يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها ، والمشكلة من رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها سواء المعيّنين أو المنتخبين.

نرى أن المشرع الجزائري أبقى على التشكيلة السابقة للمجلس الدستوري ، وهي 12 عضو ، وذلك حسب المادة 186 من دستور 2020، كما نلاحظ أنه في التشكيلة السابقة قد وازن المشرع فيها بين السلطات الثلاثة ، بخلاف التشكيلة الجديدة ، التي ظهر فيها تفوق السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، وجمع المشرع بين أسلوب التعيين والانتخاب ، وقد حافظ على عدد أعضائها المكون من 12 عضو ، غير انه قلص عدد الأعضاء التابعة للسلطة القضائية بجعلهم عضوين بدلا من أربعة أعضاء ، وأصبحت التشكيلة كالتالي:

1- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

¹ - سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين في التعديلات الدستورية بالجزائر لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، برج بوعريرج السنة الجامعية 2020/2021 ص 10.

2- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، عضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

3- ستة أعضاء (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

و يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأشخاص ، كما يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ستة (06) سنوات ، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة ، ويجددون كل ثلاثة (03) سنوات ، وتنتشر القائمة الاسمية لأعضائها في جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي بعد تعيينهم أو انتخابهم¹.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

يعتبر الاختصاص من القواعد الرئيسية التي يرتكز عليها القانون ، ويقصد به الأهلية ، أو القدرة أو المكنة القانونية الثابتة ، لإحدى السلطات العامة في مباشرة التصرفات القانونية، وتكون محددة من حيث النطاق والمكان والزمان ، المحكمة الدستورية تتمتع بالاختصاصات الأصلية التي تظهر في الحالات العادية ، واختصاصات أخرى استثنائية ، تظهر في الظروف غير العادية ، فالمحكمة الدستورية وجدت لأداء مهام قضائية ورقابية واستشارية ، ومن هذه المهام ما هو اختصاص دائم وتتنظر بخصوصه طيلة أيام السنة ومنها ما هو مؤقت تختص بالنظر فيه بمناسبة أحداث نص عليها الدستور أو القوانين ذات الصلة ومن المهام من المهام الأساسية للمحكمة الدستورية القيام بعملية مراقبة دستورية جميع القوانين ، ومراقبة الانتخابات والاستفتاء ، لها أيضا مهام استشارية خاصة حيث تقدم آراءها للرئيس الجمهورية في حالات معينة ومحددة.²

¹ - محمد سعد ببنينة ، بلعيد كلثوم ، المحكمة الدستورية ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مسيلة، السنة الجامعية 2021/2022، ص13.

² - إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سنة الجامعية 2019، ص 41.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية

من المهام الأساسية للمحكمة الدستورية القيام بعملية مراقبة دستورية جميع القوانين، ولها ان تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى مواد الدستور الحالي في مادته 190¹، والتي تقدم منحها، ثلاث اختصاصات رئيسية وهي الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، وفي طوعا للرئاسة والانتخابي وأيضا مهام استشارية خاصة حيث تقدم آرائها لرئيس الجمهورية في حالات معينة ومحددة.

أولا : رقابة دستورية القوانين : يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء ، ويمكن تحديد الرقابة الدستورية على القوانين² كما يلي:

1- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري

تظهر هذه الرقابة على دستورية التعديل الدستوري الذي يقترحه رئيس الجمهورية ، وهذا بإخضاع التعديلات المقترحة على المحكمة الدستورية التي تراقب أي مشروع لتعديل الدستور ما إذا كان يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن ، وحياتهما ولا يمس بالتوازنات الأساسية للن²سلطات والمؤسسات الدستورية ، وتبدي المحكمة الدستورية في ذلك رأيا مسببا.

2- الرقابة على المعاهدات

تعرف المعاهدات الدولية علانها: اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي، يقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي، كما تعرف بأنها اتفاق مكتوب ما بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، لإحداث آثار قانونية معينة وفقا لأحكام القانون الدولي العام ونظرا

لأهمية المعاهدات والاتفاقيات ومكانتها فيهمر القوانين وآثارها الدستورية، فقد أقر المشرع الدستور بوجوب الامتناء

¹ - مرسوم رئاسي 20-442 ، المتعلق بالتعديل الدستوري .

² - محمد سعد بثينة ، بلعيد كلثوم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، نفس المرجع ، ص 34.

عنا المصادقة عليها إذ اتبين عدم دستوريته عند الإخطار بذلك، كما منحها المشرع الجزائي علغرار

"

نظيرها الفرنسي مكانة مرموقة فقد جعل

المعاهدات التي صادقت عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو علنا لقانون "

تعتبر الرقابة علنا المعاهدات رقابة جوازية سابقة¹ حيث تضمنت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020

النص علن جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاقاً واتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال العبارة "

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وعليها لا يمكن تحريك رقابة الدس

تورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعنى استبعاد المؤسسة الدستورية للرقابة اللاحقة بخصوص الم

عاهدات والاتفاقيات أو الاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط

، أما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم"، والتي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرفي البرلمان قبل المصادقة عليها

طبقاً للنص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، فلا تكون محل الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية

ية نظر طبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها والأوضاع الاستثنائية التي

قد تترتبها، وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية للدستور، وهذا الإجراء الدستوري لا يدر

ج ضمن الرقابة علن دستورية المعاهدات، وإنما ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصلين 1 و 2 وبالتحديد

الفصل الأول والمتعلق برئيس الجمهورية () (الحالات الاستثنائية.)،

ولا تثير الرقابة السابقة أي إشكال من الناحية العملية لأنها المعاهدات غير متمشية مع الدستور لا يصادق عليها إلا أنهم ذ

الناحية العملية،

فلانجد المجلس الدستوري سابقاً ما يأتى إخطار فيه هذا الصدد منذ نشأتها حتى انتهت انتظار تفعيل المحكمة الدستورية لمثلها

ذ النوع من الرقابة².

3- رقابة القوانين العضوية والقوانين العادية :

¹ - شريف فوزي، حمّاش أنيس، طبيعة رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،

كلية الحقوق العلوم السياسية، السنة الجامعية 2022/2023.

² - محمد لهواري، نفس المرجع، ص 35.

ميز المؤسسات الدستوريين فئتيا القوانين العضوية والعادية منحيا المجالا التني تعود لها ، ومنحيا لإجراءات التتير بها عملية سنها ، نظرا لأهمية هذا التمييز ودور هفتي عز استقرار مؤسسات الدولة وتويعضا الحقوق والحريات المهمة ذات الصلة به ، ولعل ما يميز بينها ما تعلق بخضوع القوانين العضوية للرقابة السابقة وخضوعها لإجراءات مصادقة تختلف عن تلك المخصصة للقوانين العادية ، ولما كان مجال

التشريع بأوامر واسعايخص المجالين معا ، وكانت هذه الأوامر تخضع للرقابة الدستورية السابقة ، فان صياغة المؤسسات الدستورية لأحكام المواد ذات الصلة والمتمثلة في المواد 140 و 142 و 190 ، خصرقابة المطابقة بالقوانين العضوية بينما خصرقابة الدستورية بالأوامر ، حتوا انتضمنت قانونا عضويا ، ومعنا القوانين في هذا السياق تلك التي صادق عليها البرلمان بالكيافيات التي

حدد هال الدستور ، وعليه يمكن القول أن رقابة دستورية الأوامر هيرقابة سابقة تخص الأوامر ، أما رقابة المطابقة فهي لاحقة ، تخص القانون الذي تضمن الموافقة علما لأمر ، وهو القول الذي يتماشو صياغة المؤسسات الدستورية للمواد 142 و 190 من الدستور خصوصا ، حيث سما العمل لمحل رقابة المطابقة بالقانون وليس لأمر ، وهو ما

أعاد تأكيد هالقانون العضوي رقم 22 / 19

قديتساء ل البعض حول مضمون الرقابة التي قد تمارسها المحكمة الدستورية علما القانون المتضمن الموافقة على الأمر المتضمن القانون العضوي ، لنقول أنها ستراقب جانبيا شكلو المتمثلفي إجراءات المصادقة والأغلبية الواجبة لذلك ، حيث خصا المؤسسات الدستورية الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني أعضاء مجلس الأمة ، وتعتبر هذا لإجراء اتضمانة من ضمانات حقوق وحريات الأفراد ، يؤدي تخلفها إلعدم دستورية القانون ، كما تعطيمنجديد صفة المطابقة للمضمون ، وعليه يمكننا لاستنتا جانأ لأوامر الرئاسية تخضع لرقابة الدستورية ورقابة المطابقة مع احتنتنا الصفة القانون العضوي ، وهو وضع قد يظهر شاذو لمن شهد هعلنا لأقل في رقابة الأمر الم تضمين نظاما لانتخابات ، لكن قد يحدث مستقبلافيظا لجهود المحكمة الدستورية وفق فلسفة المؤسسات الدستورية .

الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية : هذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني¹.

¹ - سنتطرق للرقابة على التشريع بأوامر في الفصل الثاني.

رقابة المطابقة بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان :

هدفه تنظيم السير الحسن لمباشرة وظيفتها بما يضمن القوة والفاعلية. تتصل الفقرة الثانية من المادة 316 من الدستور (يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي التعديلا الدستوري، وبصادقانهما ، حيث حدد نظام كل غرفة منهما عملهما وكذا الإجراءات التنظيمية الخاصة بهما بمرجعية دستورية وذلك يتم اعطاء البرلمان فرصة لضبط نظامه بكحرية بعيدا عن تدخل سلطة أخرى، وذلك فإيصيعة لائحة أو عقد وحيد الطرف من فصلنا القانونو التنظيم فهذا الخيار ينبغي حثا جانبا لتعاون وتنسيق مع السلطات الأخرى، إلا أن حرية التنظيم الذاتي لسلطة التشريعية ليست علما بطلاقها حيث أكد المؤسس الدستوري خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الوجوبية أمام المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التطبيق والتبني لدرئيس الجمهورية اختصاصا لإخطار الحصر بشأنها تأكيد الوجوبية الرقابة.

ثانيا : مراقبة الانتخابات والاستفتاء :

تتصل المادة 191 من تعديل 2020 على أنه " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء ، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات "، المعروف فعل هذا التعديلا أنه قلص من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضيا لانتخابات مما كان عليه المجلس الدستوري الذي كان يتولوا لإشراف فعل هذا الانتخابات عكسا للمحكمة الدستورية التي قلص دورها، حيث تتصل المادة 182 الفقرة 2 من تعديل 2016 علأنه (يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذا العمليات وينظر في جوهر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، تعتبر الرقابة على صحة العمليات الانتخابية إحدى ركائز الأساسية المجسدة للمبدأ الديمقراطي لانتخابات، فلا

يمكن الحديث عن انتخابات تنزيهية في غياب هذا الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب التي تضمن فيها من خلال تدخلها الفضيحة المنازعات الانتخابية والإعلان عن صحة الانتخابات، فدور المحكمة الدستورية في الانتخابات دراسة الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات أي محكمة لدراسة النزاعات الانتخابية، أما الإشراف عليها فتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الاستشارية

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية تمارس مجموعة من الاختصاصات استشارية، إما بتدبير كلياتها كالأومر رئيسها ومنتاولدراسة كل هذا حالاً لا تفيد ما يلي:

أولاً : استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة طوارئ أو حصار

يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو حصار لمدة أقصاها 30

يوماً وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية، اينستشار في هذا الشأن، وذلك بالنظر في كون هذه الهيئة (المحكمة الدستورية) هي المختصة دستورياً بالحفاظ على أحكام دستور وحماية الحقوق والحريات واستشارة رئيسها في هذا المجال المنشأ ه أن يعزز من شرعية قرار الرئيس الجمهورية المتضمن إعلان حالة طوارئ أو الحصار.²

ثانياً : رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الاستثنائية :

يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون

(60) يوماً، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ويستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن لذات الأسباب التي ذكرناها فيما يخص إعلان حالة الطوارئ والد صر³.

¹ - جواد يغلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخابات بعضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10

ديسمبر، 2016، ص 11

² - المادة 97 من دستور 2020.

³ - المادة 98 من نفس الدستور ص 24.

ثالثا : عرض قرار الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية :

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرار التاخذها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيها بخصوصها، ومثل هذا الأمر يشكل ضمانا مهمة للحقوق الحريات الدستورية.

رابعا : استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة حرب :

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية الحرب، وذلك بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.¹

خامسا : التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات :

خولا للمؤسس الدستوري بمقتضى المادة 102 من تعديل 2020

لرئيس الجمهورية، سلطة توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات المتعلقة بهما، وحسنا فعلا للمؤسس الدستوري عندما مكننا المحكمة الدستورية من تقديم رأيها بخصوص هذه الاتفاقيات تلزما دستوريته.

سادسا : استشارة رئيس المحكمة الدستورية :

إذا قرر رئيس الجمهورية حلا لمجلسا شعبيا البلدي، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حلا لمجلسا شعبيا وطنيا جراء انتخابات تشريعية قبلا وأنها، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

سابعا : استشارة المحكمة الدستورية لتمديد آجال الانتخابات للمجلس الشعبي الوطني :

تجرى هذه الانتخابات تكاملا مع آجال أقصاها ثلاثة أشهر وإذا تعذر تنظيمها ضمن هذا الأجل لأي سبب من الأسباب، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

¹ - المادة 100 من نفس الدستور ص 24.

وفي الأخير نذكر أن المحكمة الدستورية التي استحدثت بالتعديل الدستوري لسنة 2020 ، وأخذت مكانة المجلس الدستوري سابقا ، كان لها دور مهم في حماية احكام الدستور عن طريق الرقابة التي تمارسها على القوانين ، في انتظار تسهيلات اخرى تطالها خاصة في طريقة اتصالها بالقوانين.

المبحث الثاني: نظام للتشريع بأوامر في الدستور الجزائري

خول الدستور لرئيس الجمهورية وسائل للتأثير مباشرة على البرلمان تجعله يحتل مركزا توجيها وقياديا يضع البرلمان في مركز ضعيفاتجاهه لاسيما بعد التعديلا لدستور لسنة 1996
أي أن قرار من جديد حق التشريع بواسطة الأوامر الذي هجر لدو وضع دستور 1989 وقد
يبالغ رئيس الجمهورية في اللجوء إليها بالحد الذي يشمل أهم مجالات التشريع والرقابة التي أنيطت بالبرلمان بما فيها المجال المالي رغم ما يشوب هذا المجال من غموض بشأن مدى دستورية التشريع فيه بموجب أوامر وأثر ذلك على سلطة البرلمان التشريعية¹.

المطلب الأول: مفهوم التشريع بأوامر

نظر الحاجة إلى التشريع خلا لعطلة البرلمان انفق دخولوا وضع الدستور في الجزائر للرئيس سلطة التشريع فيما بين دورته وأخرى، عن طريق أوامر تعرض على البرلمان نفاذاً ودوره للموافقة عليها دون مناقشتها إقتداء ببعض الدساتير، وهو ما أدب إلى مراجعة بلو التراجع عن الكثير من المعايير التي كانت تعتمد عليها الفقه فيما مضى للتمييز بين مجال التشريع ومجال التنظيم فقد اعتمدت أغلب الدساتير الحديثة قاعد تقسيم مهمة التشريع بين مؤسساتين بما يتماشى والتغيير الذي حدث في مفهوم السيادة التي لم تعد ملكاً للأمة وإنما ملكاً للشعب، مما يسمح بتجزئتها وبالتالي تعدد ممارستها، فقد تمارس من قبل صاحبها أي الشعبيا لاستفتاء أو البرلمان بواسطة القوانين أو رئيس الجمهورية بواسطة الأوامر يساعده في ذلك كما ملو قتا الذي تستغرقه دورات البرلمان المحددة المدة.

الفرع الأول: تعريف التشريع بأوامر وطبيعته القانونية

¹ --محمد لهواري، نفس المرجع، ص77.

إن السلطة التشريعية في ظل الفصل بين السلطات هي التي تتولى مهمة التشريع ولكن منذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، الاستثناء الوحيد في هذا المجال نجد هفيدستور 1989 الذي سحب هذا السلطة من رئيس الجمهورية، حيث أن النظام القانوني لأوامر التشريعة قد عرف تطوراً تادتبشكلاً وياً خراً لتزايد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وذلك باستخدام الأمر الرئاسي كآلية لتشريع النظام القانوني الجزائري.

أولاً : تعريف التشريع بأوامر

يقصد بالأوامر التشريعية أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تقوم بمهمة التشريع بدلاً من السلطة الأصلية وهي البرلمان مع إعطاء هذا الأخيرة صلاحية قبولاً أو رفضاً وتعديلاً ما جاء في هذا النوع من التشريع¹، كما تعرف

أنها تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة سلطة التشريع التي تعود أصلاً للبرلمان وفي نفس المجال التام المحدد دستورياً له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع مع البرلمان، والثابت أن هذا السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان لمن تمثله هو الحال في معظم دساتير العالم وخاصة الأنظمة الغربية، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض²

ثانياً : طبيعة التشريع بأوامر

¹ - محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر سنة 2011/2012 ص 06.

² - رداد تور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2006 ص 07.

إنالمؤسسالدستوريتتركلمرئيسالجمهوريةتقديرما إذاكانت هناكالظروفستوجبإتخاذإجراءاتعاجلةلاتحتملا تأخيرلمواجهتهاأملا، باعتبارهاالسلطةالقائمةفيهذاأحوالالمشرفةفيحالةغيابالبرلمان¹ ، وبإصدار رئيس الجمهورية أوامر تشريعية تختلف البعض في طبيعتها القانونية هناك من ينظر من الجانب الشكلي وركز على مصدر هذه الأوامر ، وهناك من ينظر الى موضوع هذه الأوامر:

1-طبيعة التشريع بأوامر بالمعيار الشكلي

مفادهاأنهاتحددطبيعةالعماللقانونياالصادرعنالدولة،يجبالرجوعإلىالجهةالقائمةبهذاالعمالوالسلطةالتي يتولتإنتاجه،وعليهاإذاكانالعماللقانونياالمتخذصادراعنالبرلمانفهوإشكالعملتشريعيويدخلفيناطاقالقواء القانونيةالعادية،

وفيهذاالإطاريقربعضالفقهاءبأنالأوامرالتشريعيةتبقىمحتفظةبطبيعتهاالإداريةحتتبعدموافقةالبرلمانعليهاوحتىتهتمفبذلكأنهاصادرةعنسلطةإدارية (السلطةالتنفيذية)²،ومهمترئيسالجمهوريةإتخاذ قراراتإدارية،فالعبرةفيذلكبالجهةالتيتمو بمعمليةالإصدار،ومادامتالأوامرالمتخذةفيحالةشغورالمجلسال شعبيالوطنيأوفيمايبيندورتينإنعقادالبرلمانصادرمنرئيسالجمهوريةفهياًعمالإداريةبطبيعتهاوبالتاليلا تم إطلاقامسألةعرضهذاأوامرعلالبرلمان،كمالايهمكذلكتصويتعليهاسواءكانبالموافقةأوبالرفض .

وبذلكيتضحلناأنالنظامالدستوريالجزائريقد عملمنذنشأتهاعلنتضييقميداناختصاصالمجالالتشريعيةالتي يعرفتهاالبلاد،وتطويقحركاتهابموجبالدستورحيثأصبحمجالها محددوالهدفمنهبطبيعةالحال هو تقويةال سلطةالتنفيذيةمعالعملفينفسالوقتعلابإضعافسلطةالمجلسالتشريعي ،فالعمالالذيتمو بمبهاالسلطةالتنفيذيةحسبهذاالمعيارهيقراراتإدارية.

¹ - فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري 07-02-2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 03 ، أكتوبر 2016 ص 94.

² -

ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاتها التشريعية، مذكرتك لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق العلوم السياسية، ص16.

2- طبيعة التشريع بأوامر بالمعيار الموضوعي

يربأنصار هذا المعيار أن التفرقة بين الأعمال القانونية المختلفة تشريعية أو إدارية أو قضائية يجب أن تعتمد على موضوع العمل ذاته، فإذا كان العمل قاعداً عاماً ومجرد أو أحد ثمركزاً قانونياً عاماً فهو عمل تشريعي، أما إذا أحدث العمل لمركزاً قانونياً خاصاً وتعلق العمل بشخصاً ومجموعة من الأشخاص المحددين بذواتهم، اعتبر عملاً إدارياً، وإذا تعلق العمل بإظهار حكم في نزاع معين اعتبر العمل قضائياً¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتشريع بالأوامر

بالرجوع إلى النص المادة 120 من الدستور نجد ما وضعه دستور 1996

إذا كانوا قد أضافوا حالة الشغور لما بين دورتي البرلمان فإنيهم قيدوا مجال التشريع بالأوامر حيث أن الدستور يميز بين أربعة أنواع من مواضيع التشريع:

النوع الأول

:

وهو المجال الواسع الذي يجوز التشريع فيه بأوامر في ظل احترام القيود المحددة دستوريا المتمثلة في حالة الشغور وما بين دورتي البرلمان أو عرضها للموافقة فياً ولدورة.

النوع الثاني

:

خاصة بالحالة الاستثنائية التي تكون فيها البلاد مهددة بخطر داهي أو شك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها، والتي يقررها رئيس الجمهورية بعد استشارة رؤساء غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري (المحكمة)

الدستورية

حالياً) والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء واجتماع البرلمان وجوبا، ما يسم حله، باعتبارها المعبد رغبة الأمة، من متابعة الأحداث الناجمة عن تقرير الحالة الاستثنائية وإجراء انتسيبها، وهي الحالة التي تتطلب بالضرورة والاستعجال لتشريع بواسطة الأوامر دون حاجة لاشتراط اتخاذها فيما بين الدورات وفي حالة الشغور أو

¹ -

مديحة ببناجي، التشريع وأمر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة تيارعاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2017، ص 320.

عرضها علنا للبرلمان للموافقة عليها علنا اعتباراً أنها ليست متصوفاً دائماً وإنما استثنائية مؤقتة مرتبطة بحالة المسيرة لها.

النوع الثالث

يتعلق بالقوانين العضوية

، فهي مستثناة من مجال التشريع وأمر ، والسبب في استثنائها يرجع إلى طبيعتها الخاصة بقوة مرتبة وخضوعها لرقابة المطابقة المسبقة ، فمن حيث قوتها تعتبر أسماً من القوانين العادية من جهة ومكملة للدستور من جهة ثانية ، كما أن خضوعها لرقابة المطابقة للدستور السابقة قبل إصدارها وجوباً يستثنيها من مجال الأوامر التي بمجرد صدورها تكتسب القوة الإلزامية ، وأنهم غير المنطق قبل فكرة عرضها علناً للمجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها قبل موافقة البرلمان عليها وفقاً لإجراء اتا المحددة الخاصة بها

والتمثلة في وجوب حصول المشروع علناً لأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني الجانب ثلاثة أرباعاً أعضاء مجلس الأمة ، كما أن الأوامر يسري مفعولها بمجرد إصدارها في حين أن القوانين العضوية لا يجوز إصدارها إلا بعد مراقبة مطابقتها للدستور ، فإذا كان بإمكان رئيس الجمهورية إصدار القوانين العادية فور مصادقة البرلمان عليها ، فلا يمكن ذلك مع القوانين العضوية إذ يجب إخضاعها لرقابة المطابقة قبل إصدارها ¹.

ومن غير المعقول طرح مشروع أمر لمراقبة مطابقتها للدستور وإصداره بعد ذلك علناً أساساً أنه يندرج ضمن أحكام ما لقوانين العضوية خاصة وأن الدستور عند تناوله للموضوع استعمل صيغة التعريف بالقوانين ، ما يدل على لاقاطعة على استثناء هذا النوع من القوانين من ميدان الأوامر .

النوع الرابع : هو التشريع بالأوامر في مجال القانون المالي ، فبالرجوع إلى النص المادة 120 من الدستور في فقرتها 5 و 6 نجد أنها تنص على ما يلي (يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه ، طبقاً للفقرات السابقة ، وفي حالة عدم المصادقة عليها في أجل المحدد سابقاً ، يصدر رئيساً لجمهورية مشروعاً للحكومة بأمر) ، وبذلك يكون التشريع بأوامر في المجال المالي استثناء وليس

¹ - سيدي محمد بن سيد آب ، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ع 02 ، سنة 1996 ، ص 86.

مطلق

اختصاص

، الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية، وقال لإجراء ات السابقة، لا يعرض علن البرلمان نفياً ولدورة مقبلة، بليكتسب صدقة القانون بحكم الدستور والقانون العضوي ، وليس بحكم موافقة البرلمان ، ومن ثم فإن موضوع قانون المالية (السنوي والتكميلي)

مستثنى من التشريع وأمر الإيفاء حالة عدم موافقة البرلمان على مشروع القانون نفياً لأجل المحدد له 75 يوما، وعند ها يصدره رئيس الجمهورية بأمر

، له قوة القانون ونأشترط عرضها علن البرلمان للموافقة عليها خلافا لأوامر الأخرين 2 المنصوص عليها في المادة 124

من الدستور مع استثناء أوامر الحالة الاستثنائية، وإلا فما هي الحكمة من تخويل رئيس الجمهورية إصدار المشروع بعد أمر بعد انقضاء أجل 75

يوما المخولة للبرلمان لدراسة المشروع وعدم عرضها عليها للموافقة خلافا لأوامر الأخرى التي يمكن للبرلمان أن يوافق عليها، فتكتسب شكليا صفة قانوناً ويرفضها وتعذب ذلك لاغية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 124 من الدستور ، خلافاً للأمر المتعلق بقانون المالية الذي يكتسب قوة القانون دون عرضها علن البرلمان طبقاً للمادة 120 من الدستور الفقرتين 5 و 6 والمادة 44 من القانون العضوي 99 - 02¹.

المطلب الثاني: مراحل تطور التشريع بالأوامر ومبررات اعتماده

عرفت الدساتير الجزائرية ، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر منذ الإستقلال اين تبوأ التشريع بأوامر مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، حيث كانت لاوامر الوسيلة الوحيدة للتشريع خصوصاً إبان الاستعمار الفرنسي، وبعد الاستقلال لتبنتها

¹ - القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

دساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى الغاية التعديلا لدستوري 2020 باستثناء دستور 1989 ، وذلك لاعتبارات عدة منها ان الدولة انتقلت من الأحادية السياسية إلى التعددية الحزبية¹.

الفرع الأول: التشريع بالأوامر في ظل الدساتير الجزائرية

وبالرجوع إلى التنظيم السلطاتي العامة نجد في الجزائر أن دستور 1989 تأثر بالنظام شبه

الرئاسي وهو خليط بين النظامين البرلماني والرئاسي، ممثلا في ثنائية السلطة التنفيذية فنجد كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بمجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني؛ إلا أن بعدا

لتعديلا لدستور لسنة 1996 أصبح البرلمان يتكون من

غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولعلم بدأ الفصل بين السلطات لم يكن بصور مطلقة وإنما علنا سالتعاون والتكامل بين السلطات التشريعية والتنفيذية وهو ما يسمي بالفصل المرن، وأفضل مثال لهذا التعاون هو تمكين رئيس الجمهورية ممثلا لسلطة التنفيذية من ممارسة العملية التشريعية عن طريق آلية أخذت وصفها التشريعية بأمر مد يثنتقاسما لسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية التشريعية الذي هو اختصاص أصيلا للبرلمان نتيجة ظروف فقد تعجز القوانين عن مواجهتها .

وغير خاف أن النموذج الدستوري الجزائري سلك نهج المؤسسة الدستورية الفرنسية في دستور 1958 طبقا لنص المادة 38 الذي يمكن رئيس الجمهورية من سلطة التشريع بأمر في حالة معينة وتعرض علنا للبرلمان للمصادقة عليها، وهو ما أخذ به النموذج الدستوري الجزائري في دستور 1996 ورغم تخليعها في دستور 1989، إلا أنه بعدا وظهور بأسس جديدة في التعديلا لدستور لسنة 1996، ولكون الجزائر عرفت عدة تعديلات عليها الدستور، لتتدارك النقائص وتصحح الأخطاء وهذا ما سماه التشريعية بأمر خلال هذه التعديلات لتليتمحصرها وتقيدها بمجموعة من القيود.

الفرع الثاني: مبررات اعتماد التشريع بأوامر

¹ - بوزيان خديجة ، بوزيان شهرزاد ، التشريع بأوامر ومستجداته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أحمد دراية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أدرار السنة الجامعية 2021 / 2022 ، ص 12.

حظيت سلطة التشريع عن طريق الأمر ولداً للمؤسس الدستوري الجزائري مكانة الصدارة في ميزان العلاقة بين سلطات العامة للدولة مما أدى إلى تقوية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وتوسيع نفوذ نشاطها، وهذا راجع إلى عدة عوامل ومبررات سياسية ودستورية، علمية وعملية¹.

حيث

أن متطلبات العصر الحديث، والتطور العلمي الكبير الذي عرفه المجتمع، فرض على السلطات الثلاث التداخل فيما بينها من أجل مواجهة متطلبات مقتضيات العصر، فالتشريع وأمر منظر فرئيس الجمهورية هو تدخل في سلطة اختصاص السلطة التشريعية وإن كان ذلك لأسباب ومبررات عملية وعلمية.

انمبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظام الديمقراطي، وارتبطت بتأسيس ما يفقهون نيتيسكو الذي جاء بحقيقة أنه في كل مرة يتم فيها تجميع السلطات في قبضة فرد أو هيئة واحدة تكون النتيجة سدادية الدكتاتورية، لذا أقترح مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة حقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم، فتقسيم السلطات وتوزيعها التشريعية وتنفيذية وقضائية، على هيئات مستقلة ومتوازنة، فكل سلطة من السلطات الثلاث سلطة تقديرية خاصة بها في حدود ما هو مرسوم لها من اختصاصات ووظائف دستورية قانونية وتنظيمية، ولعل التطور الذي عرفته وظيفة الدولة في مطلع القرن العشرين، فرضاً توسيعاً لسلطة التنفيذية وتقوية مركزها وهيمنة، وخصوصاً في الظروف الاستثنائية مثلما عرفتها الجزائر

بعد الاستقلال المنهز المتمتع فيه المبدأ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وما تخللها من أزمات تخللها لتسعينات القرن الماضي كداجتها الوجود الأوامر كضرورة قهوية لمواجهة الظروف الطارئة والضرورة الملحة، لإيجاد حلول سريعة مما جعل من سلطة التشريع وأمر لرئيس الجمهورية اعتباراً مركز النظام بحكم أنهم يمثلون الشعب في الواقع العملي، ضرورة قهوية اعتمادها في كالاتير حثنا لتعديل الدستور لسنة 2020.

لم يبيننا المشرع عبدة المسائل العاجلة التي يجب تدخل رئيس الجمهورية التشريعية وأمر وهي مساحة تشريعية صعب ضبطها وتحديد ها، فهي بالتالي تخضع للتطور الحاصل في الدولة

¹ -، بوزيان خديجة، بوزيان شهرزاد، التشريع بأوامر ومستجداته، نفس المرجع، ص 17.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكل من المحكمة الدستورية والتشريع بالأوامر

، وهكذا يكون رئيس الجمهورية هو المشرع الأصلي، فالهدف من تحديد مجال التشريع هو الحطم من قيمة المؤسسة التشريعية ومكانتها ودورها في النظام السياسي وذلك من خلال تحجيم سلطاتها والتقليل من اللجوء إليها.

إعتنقت الجزائر بعد إستقلالها النظام المختلط والنظام الشبه الرئاسي هو النظام الذي يجمع بين النظامين
لبرلمان والرئيس وترجع فيه كافة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية والذي
يسود ويحكمه كافة السلطة التشريعية، وتقوم العلاقة بينهما على أساس التعاون والمتبادل لفصل الأمر بينهما ولا
يسالف الفصل المطلق¹.

وفي الأخير نذكر ان الأوامر الرئاسية رغم أنها ليست هي الأصل في التشريع غير انها لعبت دور مهم
في اصدار القوانين خاصة في السنوات الأخيرة ، أين اعتمدها رؤساء الجزائر في سن الكثير من القوانين
لذلك وجب اللجوء للرقابة الدستورية كنوع من القيود عليها.

خلاصة الفصل الأول:

تقدما للمشرع الدستوري في
الجزائر
خطوة أخرى في مجال الرقابة على دستورية القوانين وأنشأ هيئة قضائية سماها بالمحكمة الدستورية بما لها من صلا

1- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1996، ص 09.

حياتقضائيةتسهرعلضماناحترامالدستوروسموأحكامهوجعلتشكيلتهامزيجابينالمعينينمنقبلرئيسالجمهوريةومنبينهمرئيسالمحكمةوعضوينمنتخبينمنقبلقضاةالمحكمةالعليابعضوقضاةمجلسالدولةعضووسنأعضاءينتخبهمأساتذةالقانونالدستوريا لإقترعالعاموهيتشكيلة لأصحابالاختصاصوالكفاءة لعلمية،ولكنيعابعلالمشرعالدستورييرفعشرطالسناإلى 12 سنةوشرطالخبرةالمهنةإلى 02سنةممارسةفيمجالالقانونوهوإجافيوإلإلإقصاءالكفاءةالشابة،ومنبينالشروطأن يكونالعضو مستفيدمنتكونفياالقانونالدستوريوأضافالمشرعشرطعدمالانتماءالحزبيوهو مايبيرإبعادممثليالسلطةالتشريعيةوكذلكيعززحيادالمحكمةويبعدها عنالتجاذبالسياسيمكرسابذلكمحكمةدستوريةبمهامرقابةدستورية قضائيةأمافيمايخصالتحولنحوالقضاءالدستوري فيالجزائر فإنها لايروماستحدثهيكلقضائيقائمتبذاتهياكي النمادجالكبريللرقابةالقضائية علىدستوريةالقوانينكالولاياتالمتحدة لأمر يكيةومصروغيرها،والتي تنطبقبش أنهاوسيلةالدعوىبالدستورية المباشرةوغيرالمباشرة،لأنمفهوماالقضاءالدستوري فينالكالدوللهطابعها الضيقو الفنيويعتبرمنمكوناتالسلطةالقضائيةوامتدادالها،وهذا لاينا سبخصوصيةنظامالرقابةالدستورية في الجزائرالذي ارتبطولايالبتحصينالقانون قبلدخولهحيزالتنفيذكفاءة عامة عنطريقالاخطاروهو منخصائصالرقابةالسياسيةويعد

دخولهحيزالتنفيذكاستثنا منحيثضمانعدمالمخالفةالشكليةوالموضوعيةللدستور . وبناءعليه،فإناستبدالالمجلسالدستوري بالمحكمةالدستورية فيالجزائر،إنمايهدفإلىإعادةتعمدلولالرقابةالدستوريةحتنتستوعباليةالدفعبعدمالدستوريةالذييعتبروسيلةضرورية لاستندراكشوائبعدمالدستوريةوليس اتجا هرفيللرقابةالدستوريةالقضائيةوالتيهيالاخرلها مايتناسبمعهاوقد استخلصنا منخلالالمبحثالثانيالرقابة فيالجزائرلا هي سياسيةولا هي قضائية بلرقابة قانونية ذات طبيعة خاصة .

الفصل الثاني

فعالية المحكمة الدستورية في ضمان دستورية

لأوامر الرئاسية

عرفت آلية الرقابة على دستورية القوانين انتشارا واسعا على مستوى الأنظمة
المقارنة، لما لها من إيجابيات تحول ضمان ثبات القواعد الدستورية لكل دولة، والجزائر لم تكن بمنأى عن احتضان هذا الآلا
ية في مختلف دساتيرها¹، فالمؤسس الدستوري اعتمد هذه الآلية بداية غداة استعادة السيادة الوطنية
، ووصولاً لآخر تعديل دستوري سنة 2020 ، الذي أنشأ المحكمة الدستورية والتي تعتبر
امتدادا للمجلس الدستوري سابقا وخصها بالفصل الأول ضمن الباب الرابع منه بعنوان
مؤسسات الرقابة ، ليفصل في تلك الصلاحيات العديدة والمتنوعة ما بين رقابية واستشارية
... الخ² ، وتخضع الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية لثلاث أنواع من الرقابة ، من بينها الرقابة
الدستورية وفي ما يلي سنتطرق للرقابة الدستورية على هذه الأوامر والاحكام الصادرة عن
المحكمة الدستورية

¹ - شريفي فوري ، حمّاش أنيس ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المرجع السابق ص 02.

² - جمال رواب ، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ، مجلة المجلس الدستوري ، جامعة الشهيد الجيلالي
بوعمامة ، خميس مليانة ، 2021 ، العدد 17 ، 167.

المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر

تعتبر الرقابة الدستورية من أهم اختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، بهدف ضمان التزام السلطات العليا بمقتضى الدستور، وذلك بخضاراً لاختصاصات قانونية لرقابة مدتها طبقاً لتوافقها مع أحكام ونصوص الدستور¹.

تعتبر الأوامر الرئاسية من أعمال السلطة التنفيذية، ومن أهم اختصاصات التي تخولها سلطة صنع القانون،

ففي حالة غياب السلطة التشريعية فإننا الوسيلة التي أوجدتها المؤسسة الدستورية لرئيس الجمهورية لصنع القانون، هي سلطة التشريع بالأوامر، حيث نصت المادة 142 من الدستور على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، مع وجود أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، هذا في الحالة العادية، كما أن هناك حالات استثنائية يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر حسب دستور 2020²، وسنتطرق لكلا الحالتين والرقابة في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أنواع وطبيعة رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر

إن تدخل المحكمة الدستورية لرقابة النصوص القانونية عموماً يختلف باختلاف الزمان الذي حددها المؤسسة الدستورية لذلك، لا اعتباراً قانونية وعملية تتمثل في ملاحقة النص الذي شابها عيب دستوري أثناء مراحل حياته، فضلاً عن الأشكال الصامته للمؤهلين للقيام بذلك، وعليه فإن الرقابة الدستورية تشمل نوعين من رقابة سابقة وأخرى لاحقة، كما أن رقابة المحكمة للأمر المعروض عليها قد لا تقتصر على جوانب الموضوعية بل تمتد إلى ملاءمة العمل محل الرقابة.

¹ - عمير سعاد، مرجع سابق، ص 159

² - الدستور الجزائري، تعديل 2020، المرجع السابق.

الفرع الأول: أنواع رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر

ان رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر قد تكون سابقة لصدوره وتكون بذلك رقابة وقائية وهي وجوبية بعد اخطارها عن طريق رئيس الجمهورية للأمر الرئاسي ، كما أن هناك رقابة لاحقة تكون بعد صدوره ودخوله حيز النفاذ أين يدفع أحد الأفراد بعدم دستورية النص وذلك مع وجود نزاع يخصه أمام القضاء يستوجب تطبيق هذا النص الذي يدفع بعدم دستوريته ، كما أن طبيعة هذه الرقابة تختلف فقد تكون رقابة مطابقة أو رقابة دستورية وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولاً: رقابة دستورية سابقة

وهي رقابة وقائية كونها تمنع صدور قوانين مخالفة للدستور ووضعها موضع التنفيذ¹، ومن سمات هذه الرقابة أنها تتم في مرحلة ما بين السنوا لإصدار كما أنها تمارس في خلا لأمد ضيق، إضافة إلى ذلك فإنها رقابة ذات طابع سياسي ونال قانون لا يعدم كتملاً إلا بعدم موافقة المحكمة الدستورية عليهما سيما اعتبارها شريكاً في التشريع، وما من شك في هذا الحالة أن النصوص القانونية يمر بعد مرورها تحتيد دخل حيز التنفيذ بداية من المبادرة، فمناقشتها والتصويت عليها هو وصولاً إلى رقابة المحكمة الدستورية عليها ليختتم بإصدار هو نشره². وهذه الرقابة تكون عموماً نتيجة الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية قبل اصدار الأمر الرئاسي ونشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً : رقابة دستورية لاحقة

¹ - الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، 2013، عدد 1، ص 17

² -

سلمية غزلان، فكرة القانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع لإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم والإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 123.

وهي التي تتم بعد صدور القانون وإنتاجه آثاره، وتعتبر هذه الرقابة أكثر فعالية من الرقابة السابقة لأن التطبيق العملي والذكي كشف عن أوجه مخالفتها للدستور، فقد يحدث أن يصدر قانون لا يتقطن إلى

عدم دستورية أحكامه فصدور هيته تحصن ويظل قائما، غير أنه يمكن تدارك ذلك العيب بالرقابة اللاحقة¹.

وهذه الرقابة تكون عموما نتيجة الدفع بعدم الدستورية الذي استحدث كطريقة لاختار المحكمة الدستورية لعدم دستورية نص ما من قبل الأفراد متى كان لهم نزاع أمام القضاء.

الفرع الثاني: طبيعة رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر

ان رقابة المحكمة الدستورية للتشريع بأوامر قد تكون رقابة مشروعية وذلك برقابة مدى مطابقة هذا الأمر ودستوريته، كما قد تكون رقابة ملائمة وذلك بالنظر إلى الظروف العامة في كل المجالات وهو ما سننتظر له فيما يلي:

أولا: رقابة المشروعية

وتقتصر الرقابة هنا علنا لتأكد من مبادئها الأساسية والنص المطعون فيه معاً كما الدستور وقواعده فقط .
وقد خول للمؤسس الدستوري المحكمة الدستورية ممارسة رقابة المشروعية وفقاً لأسلوبين، أسلوباً بالمطابقة وأسلوباً بالدستورية.

أ- رقابة المطابقة :

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة الوجوبية علناً وأوامر في مجالي القوانين العضوية قبل إصدارها ونشرها، والمطابقة تعني التقيد الصارم بشكل وموضوعاً أحكام الدستور بحيث لا يجوز تخطيها نصاً وروحاً، وبمعنى آخر يجب أن تكون أحكاماً لأمر المتضمن القانون العضوي صوراً طبقاً لأحكام الدستور²، ولو أن ذلك عمل

¹ -

نصر الدين بن طيفور، مدكفاية رقابة المجالس الدستورية الدغارية لضمان سيادة القاعدة الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر - بلقايد، تلمسان، 2010، عدد. 10، ص. 80 .

² -

عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقين بقانونيا لأحزاب السياسية والانتخابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية. والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، عدد 34، ص 79 .

يا لا يتم اعتبار العدد الكبير للمواد التي تتضمنها القانون وتعدد فيها المصطلحات والمفردات .
و كنتيجة حتمية لذلك يمنع على سلطة التشريع وأمر سنقوا عد قانونية لم ينص عليها المؤسسة الدستورية صراحة أو
غير موجود في الدستور ، وعليه فإذا سننص من طبيعة عضوية غير مذكور في الدستور اعتبر عملها اعتداء صار
خلفاً أحكام الدستور ذات هوها الحال نفسها من خلال إدراج موضوع قانون عضو يفيد آخر
ومنا معلوماً أن مجال المطابقة لا يقتصر على الموضوع على امتداد الشكل (الإجراءات) .

ب- الرقابة الدستورية:

وهي رقابة عادية ترتبط بالأوامر في مجال التشريع العادي بالدستور ، تلتزم فيها سلطة التشريع وأمر باتخاذ قواعد
انونية موافقة وغير مخالفة لأحكام الدستور ، لذلك فإن استعما للمؤسسة الدستورية ليعبار دستورية القوانين
كان يقصد من وراءه علاقة الموافقة أو عدم المخالفة¹ وعليه فإن الرقابة الدستورية تكون أوسع
مجالاً من المطابقة بحيث تقتصر المحكمة الدستورية في التأكد من عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات ومجال
الاختصاص الذي يعود للبرلمان بنص الدستور أو بطبيعته ، أو للسلطة التنفيذية من خلال دراسة أحكام الدستور ،
فرقابة الدستورية ليست مقيدة للبرلمان بنفس الدراسة ففرقابة المطابقة² .

ثانياً : رقابة الملائمة

ويقصد برقابة الملائمة عمومًا تأكد القائم برقابة دستورية القوانين الصادرة بموجب أوامر
رئاسية من عدم صلاحية التشريعات الاجتماعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والنظر بالموازنة والترج
يح فيما قام له بالمشروع من اعتبارات سياسية يظهر
بمقتضاها ملائمة سن التشريعات ، والوسائل المناسبة لتنظيم الموضوع المسند إليه .

¹ - عبد المجيد جبار ، الدرجة السابق ، ص 79 .

² - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التنفيذية ، ج 3 ، ط

2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012 ، ص 260 .

.- المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 260 263 .

واعتبار ذلك تقوماً للهيئة القائمة بالرقابة الدستورية، وهي المحكمة

الدستورية علناً لتأكيد منتاسباً لإجراء الاختيارها بالمشروع، وهو في هذه الحالة رئيس الجمهورية والغاية

منا إصدار هذا التشريع، ففيمجا للاحقوق والحريات تتراقب الهيئة الرقابية درجة القيود التي يفرضها المشروع علناً الحقوق الحريات وهو يصدد تنظيمها، وفي الحالة التي تجاوز حينها المشروع سلطة التقديرية فيتتظيم هذا الحقوق والحريات ت ويهدرها بواسطة احدا القوانين، أو يفيد ها تقيداً بأن يفرض علم نيدارسها شروطاً تجعل لها صعبة أو عسيرة بما يجاوز

الغاية التي استهدفها المشروع تحقيقها من وراء سن هذا القانون فالهيئة تقضي بعدم دستوريته، فالغاية التي استهدفها المشروع من تنظيم الحقوق والحريات هي كالتها بما يجعل ممارستها يسيرة، وهو ما أكدها المؤسس الدستوري في المادة 34 من الدستور بقولها أن الحقوق والحريات تمقيداً بالقانون، ولا يمكن لهذا القيود أن تمس جوهر الحقوق والحريات.

المطلب الثاني : رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر في الظروف العادية والإستثنائية

حيث أن المؤسس الجزائري في دستور 2020¹

قد دخل للرئيس الجمهورية مباشرة الوظيفة التشريعية عن طريق التشريع بالأوامر في المجالات المخصصة للبرلمان، والتي يمكن أن يتخذها بسبب غيبية البرلمان إما نتيجة العطلة أو نتيجة شغور المجلس الشعبي الوطني، وذلك في ظرف روافد العادية إضافة إلى الأوامر التي يمكن في الظروف الاستثنائية وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر في الظروف العادية

يتبين لنا من خلال تفحص مواد دستور 2016² ، أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة في التشريع، حتى في الحالة العادية التي هي اختصاص

² - دستور جزائري تعديل 2020 المرجع السابق.

² - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.

أُصِيل للسلطة التشريعية، وبالرجوع إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع الأوامر المتخذة في حالة غياب البرلمان للرقابة الدستورية الوجوبية للمحكمة الدستورية، بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية، يفهم من نص الفقرة السابقة أن الرقابة على دستورية الأوامر رقابة وجوبية والإخطار محصور في جهة واحدة والممثلة في رئيس الجمهورية، هذا ما يعني أن جهات الإخطار الأخرى المحددة في المادة 293 من التعديل الدستوري 2020 (تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من أربعينائبا برلمانيا وخمسة وعشرون عضوا من مجلس الأمة)، لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية باعتبار الرقابة الدستورية للأوامر رقابة وجوبية محصورة في شخص رئيس الجمهورية¹.

لم تبين المادة 142 من الدستور الآجال التي يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر، وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بتحديد آجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة الأمر، وهي عشرة أيام من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية.

من خلال هذه المادة نستنتج أن الرقابة على دستورية الأوامر تكون قبل صدور الأمر وهي آجال قصيرة مقارنة بالمدة العادية الممنوحة للمحكمة الدستورية لإصدار قرارها بشأن الرقابة الدستورية في الحالات العادية المحددة في نص المادة 294 من التعديل 2020 وهي مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار.

¹ - حمادة لامية، بوالشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الوجوبية والجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 0202، مجلة العلوم .

الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 22، العدد 22، مارس 2022، ص 1.

إنّ آجال العشرة أيام قد لا تكفي لرقابة عدة أوامر قدمت دفعة واحدة أوحتلنصواحيضماالعديدمنالموادمثل قانونالانتخاباتوالذيبالمناسبةفصل فيدستوريتهمقبلالمجلسالدستوريفييومينبداً من 10 أياماً الممنوحة¹.

كما نصت المادة 3/198 من دستور 2020 (إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية) ، ومن خلال هذه المادة تستخلص أن قرار المحكمة الدستورية حول عدم دستورية الأوامر الرئاسية قرار منشأه إلغاء لنص ، ويفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة ، وكمثال على ذلك ، وبعد تعديل الدستور لسنة 2020، ومن أجل إعادة بناء مؤسسات الدولة عبر تجديدها قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، وأثناء فترة شغوره أصدر رئيس الجمهورية العديد من الأوامر الرئاسية سواء ما تعلق بمجال القوانين العضوية أو تلك العادية، فقد أصدر الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹ وتعديلاته اللاحقة، الأمر 02-21 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان 2، الأمر 08-21 المتعلق بتعديل قانون العقوبات ، الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية 4، الأمر رقم 21-13 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون البلدية².... ويتبين من ذلك أن رئيس الجمهورية قد مارس الإخطار السابق لهذه الأوامر ويتضح ذلك من خلال تاريخ تسجيل الإخطار بالمحكمة الدستورية وصدر قرار المحكمة الدستورية، وتاريخ صدور الأمر، ما يستنتج منه أن رئيس الجمهورية أعمل سلطته في التشريع بأوامر بعد قرار المحكمة الدستورية، وبناء على ذلك كله يمكن القول أن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة بشأناً للأوامر التي يصدرها في مجال القوانين العضوية قبل صدورها، والقوانين العادية كذلك، ما لم توجد ظروف يمكن أن تمنع ممارسة الإخطار السابق قبل الإصدار، وكشيء من التفصيل سنبين معنى شغل البرلمان أو حالة العطلة.

¹ - أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل 2020، مرجع سابق، ص 31 .

² - الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 21-08-2021.

أولاً : التشريع بأمر خلال العطلة البرلمانية

يقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني أنها عداًتها قبل انقضاء العهد التشريعية المحددة دستورياً، ويكون ذلك عادة بمقتضى إجراء الحلال لمخول الرئيس الجمهورية حيثاً انحلال المجلس الشعبي الوطني تحتلأسبابه، فمنها الحلال لتلقائياً يسبب عدم موافقة على

برنامج الحكومة للمرة الثانية أو نتيجة استعمال الرئيس الجمهورية حقه في حلال المجلس الشعبي الوطني

وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة في غضون 3

أشهر سواء كانا الحلوجي للمجلس الشعبي الوطني وإداري من طرف رئيس الجمهورية.

وعليه فإنها وفقاً لما تم التطلع إليه فإنها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني فإن آلية التشريع بأمر تعتبر هي الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات التي تعود طبقاً للدستور بالسلطة التشريعية.

ثانياً: التشريع بأمر خلال شغور البرلمان

قبل التعديل للدستور لسنة 2016 ودستور 2020

كانت سيادة البرلمانية متمثلة في تعطيل برلمانية حيث كانا البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، وتكون مدة كل دورة أربعة

أشهر وهما دورة الربيع وتبدأ في يوم العمل الثاني من شهر مارس، ودورة الخريف التي تبدأ في اليوم الثاني من شهر سبتمبر، والملاحظ هنا أن مدة عمل البرلمان لنوظفها التشريعية هي ثمانية أشهر خلال السنة، أما الأربعة أشهر المتبقية فيعود الدور التشريعي فيها للرئيس الجمهورية الذي يمارس السلطة الممنوحة له هي سلطة التشريع بأمر.

ولكن بالموازاة مع التعديل للدستور لسنة 2016 ودستور 2020 نلاحظ أن المشرع

الجزائري قد أحدث تغييرات على مستوى سيادة السلطة التشريعية بنص المادة 135 التعديل للدستور

2016 والمادة 138 من الدستور 2020

حيث أنه جعل دور تيار البرلمان دورة واحدة في السنة مدة انعقادها عشرة أشهر وبالتالي لم يعد رئيس الجمهورية يشترع أو

امريندورتيا البرلمان بأصبح شرعاً خلال العطلة البرلمانية طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 142 من دستور 2020.¹

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية

تعتبر الرقابة الدستورية من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وكذا احترام السلطات العامة في الدولة لأحد كما الدستور وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تضيق فيها دائرة الحقوق والحريات وتتوسع سلطات الإدارة.

قد يستشف من نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 "أن الرقابة الدستورية

علماً بالأوامر تقتصر على الحالات التي ينقطع طوحيها حالة شغور المجلس والعطلة البرلمانية،

وكلا الحالتين متعلقة بغياب البرلمان.

لكننا المؤسسة الدستورية الجزائرية من حيث صلاحيات التشريع بأوامر في حالة حدوث حالة استثنائية في نص المادة 142 الفقرة 05 " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 92 من الدستور ، فيتبين لنا أن المؤسسة الدستورية هنا الميرج الرقابة الدستورية علماً بالأوامر في الحالة الاستثنائية كما فعل في الأوامر المتخذة في الحالة العادية مما يجعلنا نستنتج

أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة الدستورية حيث تكون نافذة مباشرة ، فهذا المؤسسة الدستورية هنا التمييز بين الأوامر التي تعرض لرقابة الدستورية والأوامر المستثناة من ذلك².

لكنه في نص المادة 97 من التعديل 2020 ألزم رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي

إتخذها أثناء عسريان الحالة الاستثنائية علماً بالمحكمة الدستورية ليس لمراقبة مدى

دستورية هذه القرارات، وإنما لإبداء الرأي فقط بشأنها دون أن يحدد مدى إلزامية هذا الرأي ، وخاصة أن هذه القرارات قد صدرت في فترة استثنائية بمعنى أن المؤسسة الدستورية أستعمل

¹ - أنظر المادة 142 من دستور 2020.

² - أحمد بنزيان، إخضاع الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، الجزء 07 العدد 02، ص 29.

مصطلح قرارات قصد استبعادها من الرقابة الدستورية ولتفصيل الحالة الإستثنائية أكثر سنتطرق في ما يلي لشروطها الشكلية والموضوعية.

أولاً: الشروط الموضوعية للحالة الإستثنائية

نصت الفقرة الأولى من المادة 98 من الدستور على الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية، وتتمثل في وجود خطر داهم، وأن يكون هذا الخطر الداهم لها انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة إقليمها.

وجود خطر داهم: والخطر هو كل واقعة تتدرج بضرر يصيب الدولة يهدد بها الزوا والأضرار، ولإمكانية القول بتوفر شروط الضرر بـأن يتوفر فيه شيئين هما أن يكون الخطر كبير، ويستوي أن يكون الخطر خارجياً أو داخلياً، وأن يكون للخطر الداهم انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة ويشكل اعتداء على وحدة الدولة واستقلالها وسلامة إقليمها.

المؤسسات الدستورية لم يحدد مصدر هذا الخطر، ومنه فإننا نعتبر هذا خطراً داخلياً أو خارجياً لا يؤثر في التكييف العامل للوضع لكنه في المقابل لتوضيح تحديد النتائج والآثار الناتجة عن حلول هذا الخطر معتبراً إياها بدرجة عالية من الجسامه تتسم بحالات تأثير على السير العادي لمؤسسات الدولة أو اعتداء على وحدة الدولة واستقلالها وسلامة إقليمها، حيث أنها لا يكفينا إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية أن يكون الخطر داهم وشيك الوقوع، بل يجب أن يصيب الخطر أحد

العناصر المذكورة في المادة 98 من الدستور 2020

، أي أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامتها، ويستوي أن يكون الخطر داخلياً أو خارجياً لأن تهديد المؤسسات الدستورية، أو استقلال الدولة يمكن أن يرجع إلى أسباب خارجية أو يكون سبباً أزماً داخلياً¹.

ثانياً : شروط شكلية للحالة الإستثنائية

تتمثل الشروط الشكلية في وجوب الاستشارة والاستماع للبعض الأشخاص السياسية

¹ - عقيلة خرياشيمرجع سابق، ص 88 .

والمؤسسات الدستورية حيث تنص المادة 2 - 98 على

"ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

إلا أن هذا الإجراء لا يغير في الأمر شيئاً، فهو لا يتطلب إبداء الرأي والتزام الرئيس

باستشارة البرلمان أو الأخذ برأيه، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى كما نرى اعتباراً من الغرض الأساسي من هذا

الإجراء هو إعلام وإحاطة ممثلين الشعب بالإجراءات التغير العادية التي يستتخذ من قبل رئيس الجمهورية.

وفى الأخير نؤكد أن رقابة المحكمة الدستورية على القوانين مهما كان نوعها سواء أكانت رقابة

شرعية متمثلة في رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية، أو كانت رقابة ملاءمة فكلها تعتبر حماية

لأحكام الدستور من الانتهاكات التي قد تطال أحكامها مبادئه.

المبحث الثاني: إجراءات الاتصال بالمحكمة الدستورية

ما يعاين على المشرف على الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها تحتلوا

علماء أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة

لنصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس

لمحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين¹ وفي هذا المبحث سنتطرق للإخطار

وإجراءات سير المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية وطريقة سيرها

الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين²، وبمفهوم المخالفة المحكمة الدستورية أ

ثناء الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك تلقائياً، وإنما لابد من جهة أخرى تعتمد لتحريكها

¹ - آمال بركة ، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مذكرة نيل شهادة ماستر ،

المركز الجامعي سي الحواس ، بركة ، سنة 2021/2022.

² - مسراتي سليمة ، نفس المرجع، ص 33.

نخلاً لآلية الإخطار، والتي من دونها لا يتم الوقوف في وجه تعارض القوانين مع الدستور¹، وتعتبر السلطات الثلاث في الدولة، التي منح لها المؤسس الدستوري صلاحية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية، إلى جانب منحه للأفراد حق إخطارها بطريقة غير مباشرة في حالة تطبيق القاضي نص قانوني في مواجهة تهمة يشكو نفي دستوريته وهو ما يطلق عليها بالدفع بعدم الدستورية.

نجد أن المشرع الجزائري يتبنّى الرقابة السياسية عن طريق الإخطار والرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية قولاً كنماذجاً لاجراءاتهم المفصلة في بعدا إذا حالها القانون

عضو حسب نص المادة 196 التي مفادها "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: أخطار المحكمة الدستورية

إن اتصال المحكمة الدستورية بالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية محدد دستورياً ذلك للأهمية البالغة لهذه الهيئة الرقابية والأعمال التي تقوم بها، كما أن إجراءات سيرها محدد بموجب نصوص قانونية عضوية تأتي في الترتيب بعد الدستور مباشرة، وفي ما يلي سنتطرق لطرق الإتصال بالمحكمة الدستورية وكذلك إجراءات سير عمل هذه الأخيرة.

أولاً: تحريك الرقابة الدستورية بطريقة مباشرة

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، لرقابة المحكمة الدستورية، وهي رقابة وجوبية سابقة، يتم الإخطار بشأنها من قبل رئيس الجمهورية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 142 من الدستور: (يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل عشرة أيام)، غير أن الملتأمل في قراءة هذه المادة سيلاحظ بدوناً أن نشك في كفاءة الإلزام في الخطاب الموجه لرئيس الجمهورية لأجل حالة هذا الأمر علناً للمحكمة

¹ - غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021، ص 10.

دستورية لتراقب دستوريته ، وهناك طريقين لاتصال المحكمة الدستورية بالأمر الرئاسي لرقابة دستوريته اوله طريق مباشر، وهو الإخطار عن طريق رئيس المحكمة والثاني غير مباشر وهو ما يعرف بالدفع بعدم الدستورية.

ثانيا: تحريك الرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة

يساهما اعتماد الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في مشاركة المواطن في عمل السلطات التشريعية والتنفيذية ما يكرس الديمقراطية الدستورية وفقا للتوجه الفقهي العالمي¹، كما ذكر المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 195 /1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدفع بعدم دستورية هو آلية قانونية يمكن بمقتضاها لأحد الأطراف في منازعة، التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف فعليهما لا لنزاع، ينتهك حقوقه وحرياته، التي يضمنها الدستور ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الإخطار فيكون هذا الأخير يتم بطريقة المباشرة، أما ما لهيئة المختصة بالرقابة وهي آلية مقررة للمصلحة العامة، أما في آلية الدفع فتشأ علاقة مباشرة بيننا القضاة والمحكمة الدستورية، علما اعتبار أن المحكمة العليا أو المجلس الدولة هما المختصة بتأجيل حالة الملف القضائي للمدكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ساهمت آلية الدفع في تعزيز الدور القضائي للمحكمة الدستورية من خلال حمايتها لحقوق الحريات الأساسية، بما يساهم في مساهمة عد تطبيق القضاء للنصوص القانونية المطابقة للدستور²، ويعتبر الدفع بعدم الدستورية من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وذلك بمنح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين التي تستطبق على المنازعة القائمة في حقهم وكان هذا القانون يهدف حقوقهم وحرياتهم ، كما

يتم الدفع بعدم الدستورية من خلال إخطار المحكمة الدستورية بناءً على حالة من المحكمة العليا أو بمجلس الدولة

¹ - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2012، ص 207

² - بل مهيدي إبراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3 العدد

1، جامعة المدية، ص 1

وذلك عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن المحاكم التشريعية والتنظيمية التي يتوقع لهما أن لا ذراعينته كحقوقه وحرياتهما التي يتضمنها الدستور .

الفرع الثاني: إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية

إن الأصل في إنشاء الهيئات العمومية وتكليفها بأداء مهمات دائمة علمدار السنة عكس اللجان، التي تنشأ بصفة مؤقتة لأداء مهمة معينة تنتهي بانتهاء مهمتها، فالمحكمة الدستورية هيئة دستورية وليا دائمة، لها من اختصاصات الدستورية ما تختص بنظرها بصفة دائمة وطيلة الوقت ومنها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين .

ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية للفصل في رقابة الدستورية للأوامر الرئاسية فور تلقيها الرسالة الإخطار من طرف الجهات المحددة في الدستور لسنة 2020 ، كما تصدر قرارها بشأن الدفعية ما الدستورية المحال من طرف المحكمة أو مجلس الدولة بعد المرور بإجراء اتمعين قضا منحيادها واستقلاليتها ، كما

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في إخطار خلا لا لأجل لا لتحديد هافيا المواد 080 و 098

و 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اذ تفصل المحكمة الدستورية في إخطار الوجوب بشأن الأوامر التيات خذ هارئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من

تاريخ إخطارها، إلا أنها أجال القصير قد تعيق عملا المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلقى أكثر من أمر في وقت واحد أو بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجها الأمر موضوع إخطار¹ أما بالنسبة للدعوى أو ما يسمى بالرفع بعدم الدستورية فان الأجل الممنوح للفصل فيها فهو 04 أشهر .

أولا : الإجراءات المتعلقة بالأخطار

يتعين إخطار المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين بموجب رسالة توجّه لرئيسها من طرف أحد الجهات التي تمنحها الدستور هذا الحق، والممثلة في رئيس الجمهورية في الأوامر

¹ - الطالبة آمال بركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، المرجع السابق ص 67.

الرئاسية كونها لا تتحرك تلقائياً، ويتمتع بـ الررسالة المرفقة بنص لإخطار علم مستوا أمانة ضبط المحكمة فيس جلا لإخطار اتمقابلو صلاستلام، وبعد انقضاء هذا الإجراء لا يمكن للجهة المخطرة تقديم طلب بالتخلي عن إجراء تالفصليا لإخطار كون الولاية انتقلت للمحكمة الدستورية¹،

وفي حالة تسجيل المحكمة الدستورية لأكثر من إخطار في نفس الموضوع، فإنها تصدر قراراً واحداً بشأنها جميعاً، كما أنها مقيدة في حدود النص محل الإخطار دون التصدي لأحكام لم تُخطر بشأنها، وفي حال قررّت المحكمة عدم دستورية أو مطابقة حكمها غير قابل للانعكاس العناقيا لأحكام، فإننا نصيغ عاد للجهة المخطرة.

يشكل تاريخ إبدا عرسالة الإخطار لدبا المحكمة الدستورية، بداية سريان حساب الأجال المحددة للفصل في الإخطار ر "فيأجل أقصاه

أيام"، بعد ها يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة لدراسة ملف الإخطار وإعداد تقرير ومشروع قرار أو رأي، مع منح صلاحيات جمع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالإخطار وإمكانية الاستعانة بخبير بعد موافقة رئيس المحكمة.

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب الأعضاء في مجلساً أعلى وغيرهم، إذ تغيب الواجهة أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقرر أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله صلاحية تنفيذ ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الأعضاء ويتم بعد ها تحديد تاريخ الجلسة.²

تجتمع المحكمة الدستورية للمداولة باستدعاء من رئيسها وتحضر رئيسها في جلسة مغلقة

¹ - ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة

2020 مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد، 5، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2023، ص 140.

² -

أحمد كبريوات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرات لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، غير منشورة (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي ميرا حور قلة، 2016، ص 5).

أعضاء علنا لأقل، وتصدر قراراتها معللة قويا باللغة العربية وموقع عليها من رئيس المحكمة والأعضاء الحاضرين. مع احترام الأغلبية المطلوبة، وهي الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين طبقا للمادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتولى الأمين العام للمحكمة حفظ وتسجيل قرارات الفصل في الإخطار، في الأرشيف طبقا لنص المادة 2/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وبعدها يبلغ الأمين العام للحكومة، ليتم نشرها في الجريدة الرسمية كما يتم تسليم نسخة منها لرئيس الجمهورية، ورؤساء غرفتي البرلمان، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة كونهم معينين بالقانون محل الإخطار.

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بالدفع بعد الدستورية

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظاما للاحالة من قبل الجهات القضائية التي يحددها المادة 195

من التعديل الدستوري المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظام من القضاء. انبين، كما لا يمكن لمحكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق للاحالة. كما

تشكالية الدفع بعدم الدستورية تعزيز الدور للمحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى لتنظيم بعد ما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط.

أ- الإجراءات الشكلية للدعوى الدستورية

ونعني

بالإجراءات الشكلية مد مطابقة للقانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات المتبعة لسن النشر

¹ - دستور جزائري تعديل 2020، المرجع السابق.

يعود إصدار اللوائح¹، حيث نظم الدستور هذه الإجراءات بعدة شروط، وبالنظر في القانون الفرنسي نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع آليات رقابة علنا لإجراء اتا الشككية في الدعاوى الدستورية والتحقق من مدتها، أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد وضع عدداً من شروط شككية منها ما يلي :

عريضة الدعوى : نص عليها القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية في مادته السادسة، (يتم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بذكر مكتوبة ومنفصلة)، ونلاحظ من خلال النص المادة سالف الذكر ومن الشروط الأساسية لصحة الدعاوى بالكتابة، مع ضرورة توافر مذكرة منفصلة عن النزاع الرئيسي، ومسببة بذكر عدم دستورية التشريع المطعون فيه، حيث من وجهة نظر أخري يمكننا القول أن التسبب في إجراء اتا الشككية يكون كافياً ومعللاً لأجل تمكين المحكمة الدستورية من النظر في جدية الدعوى، كما انه في حالة الإخلال بأحد شروط عريضة الدعوى المذكورة سلفاً، تكون الدعوى الدستورية معرضة للرفض شكلاً²، وبالنظر في نص المادة الثامنة من القانون العضوي 16/18 : يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط التالية : - ضرورة وجود نزاع قضائي، ويتوقف مآله، أو أساس المتابعة فيه هو النص القانون المعترض عليه.

- لا يكون النص القانوني الصادر عن طريق امر رئاسي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغيير الظروف.

¹ - محمد أتركين، دعاوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2013، ص 43، 42.

² نوال الصلح، خصوصية الدعاوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ر، مجلد عشرة (10)، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 97

- ان يتجلى الوجه المثار بالجدية من خلال النص المادة السابقة،
نربأنا المشرع الجزائى قد أضف شروطاً أخرى بذكر بواسطة الاحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة
لأجل الدفع بعدم الدستورية ،
لأننا لاقضيا الموضوع على إحيلها منتقلا عن نفسها لا بعد أن يتحقق أنالدعوى تستوفي الشروط المذكورة في المادة الثا
منة السالفة الذكر¹.

تجدد الإشارة أنالمؤسس الدستوري الجزائري قد كفل الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال القانون العضوي
رقم 16/18 والمحدد لشروط وكيفيات الدفع، حيث جعله مربوطا
بأحد أطراف الدعوى بغض النظر عن مراكزهما القانونية سواء أكانوا مدعى أو مدعى عليهم، بدون تمييز بين شخص طبيعي
عيكأنا ومعنوي وكذا الأشخاص المتمتعين بكامل الأهلية أو
ناقصيا أو عديميا لأهلية الزم شرط توافر المصلحة الشخصية فيهم ، وكذلك المواطنون الرعايا
الأجانب ، وتأسيسا على ذلك لا يمكن لأي شخص غير معني
بالنزاع أن يثير الدفع بعدم الدستورية وهذا ما نصت عليها المادة الثانية من القانون العضوي 16/18 .

ب- الإجراءات الموضوعية للدعوى الدستورية

ونعني بها

تطابق القانون مع النص الدستوري من الناحية الموضوعية مستوفيا جميعا لإجراءاته الموضوعية والتي تحدد ها الد
ستور ، وأن لا يتعارض هذا القانون مع أهداف المبادئ التوجيهية لها الدستور حيث يعد هذا الأخير مشوبا
بالبطالة من الناحية

الموضوعية في حالة إصدار تشريع معا خلا ل في تلك الشروط ، يعتبر موضوع التشريع هو المركز القانوني الذي يمج
بهنتجنية المشرع بإنشائها أو إحداثه ، كما يجب أن يكون محالا لتشريع منطبقا مع النصوص الدستورية ، مثل مبدأ
المساواة ومبدأ الحياد وغيرهما من المبادئ الأخرى، وبما أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة وتوجب على

¹- المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 16/18 ، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 ، المحدد لشروط ولكيفيات الدفع
بعدم الدستورية ، ج ر ج ج ، العدد 54.

باقي التشريعات والقوانين التقيد بما ورد فيه ، حيث تهدد هذه الأخيرة بالبطلان في حالة مخالفتها ومن بين الإجراءات الموضوعية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري هي :

1-جدية الدفع بعدم الدستورية :

ويعني بها عدم ائثار الكاهل للمحكمة الدستورية بدفع عوطعون غير جدية لا ترتب أي آثار قانونية متعلقة بالحقوق، وفي حالة ما إذا كان النص القانوني متعلق بالحقوق الموضوعية لأطراف النزاع، فيتحقق شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية، وقد نصت عليها المادة الثامنة في فقرتها الرابعة من القانون العضوي 16/18 (ان يتسم الوجه المثل بالجدية)، فنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط الجدية في الدفع بعدم الدستورية، وهي سلطة تقديرية يقررها القاضي¹.

2-أن يكون محال الدفع كما في ما لا للنزاع:

ولا يعتبر مثالا لاجراء اثار محال الدفع بعدم الدستورية في نزاع يكون ما زال التقائما حول الحقوق والحريات الأساسية وتوضيح ذلك يمكننا القول أن هذا الاجراء هو من صميم سلطة وقناعة القاضي، ومن بين أهم مزاياه أنه إجراء بموجبه يقضي على اطالة النزاع، وهذا ما جاءت به المادة الثامنة من القانون العضوي.

3- ألا يكون قد تم الدفع فيه بعدم الدستورية سابقا:

ويقصد به عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين لمرتين، وهذا راجع إلى طبيعتها النهائية المحصنة ضد الطعون ، ما عدا في حالة تغيير الظروف².

المطلب الثاني: قرارات المحكمة الدستورية في رقابة الأوامر الرئاسية

¹ - حبشي لرزق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 41.

² - أنظر المادة 08 من القانون العضوي الجزائري رقم 16/18.

تفصلاً للمحكمة الدستورية في مواضيع لا يخطر ولا إحالة بقرار نهائي

وملزم لجميع السلطات الأفراد، إذ يمكن فضا لإخطار شكلاً في حال التقديم من غير الجهات المختصة، أو

خارجاً لآجال المنصوص عليها دستورياً، أما إذا استوفى الشروط الشكلية، فيتم النظر في الجانب الموضوعي لتعلن

المحكمة الدستورية إما دستورية ومطابقة للنص محل الإخطار للدستور أو تقرر عدم دستوريته، فتطبق

احكام المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹، وانطلاقاً من صدور القرار في الجريدة الرسمية يبدأ أسرياً آثاره التي تنبأ به حسب نوع الإخطار، سواء كان مباشراً وغير مباشر.

الفرع الأول: إثبات مدى دستورية الأوامر الرئاسية

تفصلاً للمحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرار انتتضمن من الناحية الشكلية قبولاً لخطأ أو رفضه

من ناحية الموضوع تفصلاً للمحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل بالأمر الرئاسي،

فيترتب عليها إخضاعاً أينص بالرقابة المحكمة الدستورية إلى صدور قرار بدستوريته قبل ان يدخل

النص الخاضع للرقابة حيز التنفيذ، كما يمكن أن تنقض المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص وفي ما

يلي سنتطرق للحالتين.

أولاً: الحكم بدستورية الأمر الرئاسي

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية

نظرياً لإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعياً وتنظيمياً يتوقف عليهما لالانزاع ينتهك الحقوق

الحرية التي تضمنها الدستور يحتمل مخالفتها للدستور، وتفصلاً للمحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم

دستورية النص محل الإحالة.

فإذا صرحت المحكمة الدستورية بمطابقة النص

القانوني للدستور، في هذا الحالة يتم إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية بمعنى

إصدار القانون العادي والقانون العضوي محل الإخطار من طرف رئيس الجمهورية والذين قضت المحكمة

¹ - الدستور الجزائري تعديل 2020، المرجع السابق.

الدستورية بدستوريتها ومطابقتها للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج آثاره هذا في حالة الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية والذي حدد أجل صدور هذا القرار بعشرة أيام حسب احكام الدستور، أما اذا تمت الاخطار عن طريق الاحالة بالدفع بعدم الدستورية

يتعين أنتفصال المحكمة الدستورية في موضوع الاحالة في أجل الذي حددته المادة¹ 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة (04)

أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمس أو سبع أو تسعين يوماً أو غيرهما ما دام أنها لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة،

فتفصل المحكمة الدستورية في أخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها

يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية النص وذلك في حالة عدم مخالفة النص لأحكام الدستور، مما يترتب استمرار أثره بقاءه سرياً نفاذه، فيتم تبليغ الجهة القضائية المعنية بالنزاع لتتبع الفصل فيه وفق مقتضيات ذلك القانون.

ثانيا : الحكم بعدم دستورية الأمر الرئاسي

إن طريقة الإتصال مع المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية الأوامر الرئاسية كما سبق الذكر قد تكون بطريقة مباشرة عن طريق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة تكون الرقابة قبل صدور القانون ، كما قد يكون بطريقة غير مباشرة بالإحالة.

ففي حالة الإخطار إذا رأت المحكمة الدستورية أن النص القانوني غير مطابق للدستور فلا يتم إصداره، وفي حالة تعارض حكم أو عدة أحكام يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون والعضوي، فيمكن لرئيس الجمهورية إصدارها استثناء الأحكام المخالفة للدستور، أما إذا كانت لا تقبل الفصل، فيعاد النص إلى الجهة المخطرة².

¹ - الدستور الجزائري تعديل 2020 ، المرجع السابق.

² - المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

بمعنى انه

يتربط بقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضو برلماني قرار رئيس الجمهورية
ية عنا إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية.

أما في الإحالة، وفي

حالة اقتنا المحكمة الدستورية أن النص يتعارض مع أحكام الدستور، حينها تصدر قرارها بإلغاءه في حدود ذلك
تعارض حديث فقد أثره انطلاقاً من التاريخ الذي حدد ه قرار المحكمة الدستورية وليس تاريخ صدور القرار¹ بمعنى
تربط بقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في
التي تشغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميعاً آثاره من يوم صدور قرار
محكمة الدستورية فلا يتم عرضها على المجلس الشعبي الوطني ولا دور لها،

ويجب على المحكمة التأييد أمّاها الدفع بعدم الدستورية أن تستبعد تطبيق النص الذي أفضى بقرار المحكمة الدستورية
ة لعدم دستوريته، وذلك كما يمكنه فصل تنفيذ عوالم الموضوع بحكمها في حائز لقوة الشيء المقضي فيها وبات، و
ذلك قبل التاريخ المحدد في قرار المحكمة الدستورية، أما إذا كانت قد فصلت، فنقلاً ما محالين إما
عدم استناد الجهة القضائية في حكمها الفاصلة في عوالم الموضوع على النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم
ستوريته، مما ينفى وجود أي إشكال،

وإما اعتماد الجهة القضائية في حكمها النهائي والباطل النص الغير دستوري، ما يطرأ إشكالية تنفيذ ذلك الحكم
علنا لأطراف كونهم مستند على نص قانوني.

وبذلك يفقد النص أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت

المحكمة الدستورية مخالفة الأمر للدستور، وعليه يلغى الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون أي عمل
لأثر الرجوع حفاظاً على الحقوق المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر لا يسري على الماضي وإنما
يسري في الحاضر والمستقبل فقط، علماً أن رقابة الدستورية المنصبة علنا لاوامر هي رقابة لاحقة لصدور النص في

¹ - أنظر المادة 4 / 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

جريدة الرسمية وبالتالي يكون النص قد طبق لفترة الممتد قبل صدور هـ في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص¹.

الفرع الثاني: القرار النهائي للمحكمة الدستورية وآثاره

تصدر المحكمة الدستورية عندما يتم إخطارها بالنص أو يتم الدفع بعدم دستوريته، قرارها خلال مدة 10 أيام في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية تصدر قراراً مسبقاً خلال أربعة أشهر متتالية لإخطار علناً هيئات متعددة هذا أجل لمرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، ويبلغ هذا القرار بالجهة القضائية صاحبة الإخطار.

فقرارات المحكمة

الدستورية تتمتع بكونها أيضاً نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية وبذلك تعتبر المحكمة الدستورية جهة قانونية هذا ما نص عليه المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 198 منه حيث نصت على أنه

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليه، أما إذا قررت عدم دستورية قانون فإنها لا يتم إصداره وإذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدوره قرار المحكمة الدستورية².

أولاً : القرار النهائي للمحكمة الدستورية

باستقراء نص المادة 198/3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نرى أنها نصت على فقدان الفوري لأثر الأمر الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وهناك إختلاف في الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية وحجيتها ، وذلك راجع حسب التنظيم التشريعي وبالتالي فإن القرار أو الرأي الذي يصدر عن المحكمة الدستورية هو

¹ - غربي حسن ، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد ، 13 ، العدد 04 ، جامعة سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2020 ، ص 41.

² - دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، المادة 198 .

ذو طابع قضائي تنظر فيه من خلال دعوى لها خصوصية² موضوعها ما ينتج عنها آثار منها ما هو متعلق بالنص القانوني الذي فصلت فيه هذه الأخيرة¹، ومنها ما يتعلق بتنفيذ القرار من حيث الآثار الفورية أو الآثار الرجعية، وتكونا ما بإلغاء نص تشريعي أو استبعاد تطبيقه لهما حجية مطلقة وليس تنسبية، من الآثار المترتبة على الرقابة على دستورية القوانين، تلك الأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري سواء منها المنتهية إلى عدم دستورية النص المطعون فيها أو

إلى العكس من ذلك من خلال استقراء نصوص المواد 367 و 363 من الدستور، يتضح مدى القوة القانونية التي تميز بها المؤسسات الدستورية لآراء أو القرارات الصادرة على المجلس الدستوري فأراء وقرارات هذا الأخير في كلاً الحالين ذات حجية مطلقة، حيث لم يفرق المؤسسات الدستورية بين نص المادة 363 وبين حجية الرأي والقرار في حالة دستورية النص القانوني من عدمها، بل منحهم حجية مطلقة ونهائية

كما أنها ملزمة لكافة الأفراد والهيئات والسلطات سواء كانت إدارية أو قضائية، بمعناها إلزامية عامة علم في الدولة وفي نفس الوقت محدودة في نطاق النص والقانون المطعون في دستوريته وتجدد الإشارة إلى أنه عندما يقال عن قرار قضائي أنه يمتد بحجية الشيء المقضي به، فمعنى ذلك أن هذا القرار قد ثبت في القضايا المعروضة علناً لالقضايا الذي أصدره هو وفقاً للحقيقة وبالقوة التي تتمثل فيها ليؤدي ذلك مبدأ حجية الأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري إلى نتيجة مفادها تصفية النزاع حول دستورية النص التشريعي وما سواهم من القوانين مرة واحدة وبصفة نهائية بما لا يسمح بالاحتمالات لاختلاف الاجتهاد في شأنها والتناقض بين الآراء.

واستناداً لما نصت عليه الدساتير في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو التعديل الدستوري لسنة

2020

يمكننا القول أن المؤسسات الدستورية بأفعالها الزامية وحجية قرار المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية، حيث أن كلاهما قراران آراء الزامية ونهائية توجب أن ²نكسر المادة

¹ - محمد عيسى سليمان، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2013، ص 600.

² - شريبالقادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في أحكام الدستور الجزائري، دار بومعة لمنشرو الطباعة والتوزيع. الجزائر، د. س.

198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 علماً بالآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين وقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدس...تورية، كما نصت على أن قرارات المحكمة الدس...تورية هي قرارات انتهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذا لـحجية تحول...دونها عادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية، وذلك علماً أساساً بالدعوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى يعينية توجه لخصوم...ت فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعبء دستوري، لذا فإن قرارات المحكمة الإدارية فيها تكون لها حجية مطلقة، ولا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينص...رفاً للأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة¹.

ثانياً: آثار قرار المحكمة الدستورية النهائي

تترتب على قرارات وأراء المحكمة الدستورية آثار في غاية الأهمية ، وهذه الآثار تختلف من دولة إلى أخرى، وحسب الجهة المصدر للرأي والقرار سواء كانت سياسية أو قضائية. ان الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية قطعية وغير قابلة للطعن ، باعتبارها أعلى سلطة قضائية في البلاد ، فلا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وباتة ، وتكون نافذة على جميع سلطات الدولة، وقد نصت المادة 191 في فقرتها الثانية والثالثة من دستور 2016 (... وإذا اعتبر نص تشريع ما غير دستوري علماً أساساً بالمادة 188 من الدستور، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس) يترتب على الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية بناء على إخطارها من إحدى الهيئات أو الأفراد المخول لهم دستورياً ذلك ، صدور قرارات أو آراء يجب على المحكم الدستورية تسببها، تسببها مع توضيحاً لأسانيد القانونية والدستورية التي تبين علماً أساساً حكمه، وتصدر المحكمة

¹ - رُصد الصالح محمد قنديل، مرجع سابق ص 191.

هذا الأخير باللغة العربية خلال الآجال المحددة في الدستور وفي كل الأحوال سيتضمن الرأي أو القرار حسب الحالة سواء دستورية النص أو عدم دستوريته.

و تتداول المحكمة الدستورية¹

بشأن إخطار والنص موضوع إخطار خلا لآجال لا يتحدد لها المؤسسة الدستورية التي أشرنا إليها سابقا ثم

صدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضر ينم عن جرح صوت

الرئيس في حالة تساوي الأصوات بأغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين

العضوية فيتعين أن تصدر بأغلبية المطلقة لأعضاء عوليس لأعضاء الحاضر ينطبقا المادة 90 ،

إذ يتضمن إقرار إخطار شكلا أو رفض مضمونا لأخطار والحكم بدستورية النص ومطابقتها للدستور إذا تلق

ت المحكمة الدستورية إخطار من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحد

دة في المادة 190 بشأن القوانين العضوية مثلا أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، فإن إخطار يكون مرفو

ضا من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض إخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارجا لآجال التي

حددها الدستور، إذ يترتب على هذا الحال عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محلا لإخطار وإن مات

صدر قرار برفض إخطار شكلا لمخالفتها للدستور ما يعين ترتيبا لنصا ثاره، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون إخطار

لمحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها وضوابطها².

كما نصت المادة 091 من التعديل الدستوري لسنة 0202

علما لآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، كما

نصت علما لقرارات المحكمة الدستورية هي قرارات انتهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة لكافة هؤلاء الحجية تحو

لدونها عادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية.

¹ - تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة.

² - حسن غري، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 1

وفيا لأخير يمكننا القول أن أغلب أحكام المحكمة الدستورية قضت بدستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، وهذا لأحكام نهائية لا تقبل الطعن، فلا يمكن الطعن في دستوريته مرة أخرى لابتعاد تغير الظروف، وهو ما قد يفتح المجال للدفع بعدم الدستورية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على دستورية القوانين في مختلف النظم الدستورية لاحظنا أن تلك الرقابة تعد الوسيلة المثلى لكفالة احترام الدستور ، كما ان هذه الرقابة مازالت تشكل بحثا مثيرا للجدل بين النظم.

كانا المجلس

الدستوري لسنوات طويلة عامة أساسية للحفاظ على دستور وضمان الحقوق والحريات، إلا أن المؤسس الدستوري استخلفه فيسيا قال تعديلا للدستور لسنة 2020

بالمحكمة الدستورية التي أوكلاها صلاحيات مختلفة ومتنوعة، حرصا منعه على تخطي الانتقادات التي طالت المجلس الدستوري سابقا.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين هما اختصاص يقع على عاتق المحكمة الدستورية، فقد وضع المؤسس الدستوري عدّة طرق لتمارس سلطاتها الرقابية، إما إلزاميا بعد إخطار وجوبه من رئيس الجمهورية لتفصل في مدى مطابقة القوانين بالعضوية والنظام الداخلي لفرنسا البرلمان للدستور وفي دستورية الأوامر الرئاسية الصادرة أثناء شغور البرلمان وعطلة

، وإما جوازا بخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، إلجانبا لية الدفع بعدم الدستورية التي تثيرها أطراف الدعو في سبيل حماية حقوقهم من تطبيق نص قانوني غير دستوري فيمواجهتهم، كما تعد رقابة جوازية، مراقبة مدتها بالقوانين والتنظيمات المعاهدات والنتيجة تؤول مرة فبطيّا لتعديل الدستور لسنة 2020.

يتحدّد دور المحكمة الدستورية من خلال المستجّدات التي جاءتها والتعليقات التي تمّتع بها المجلس الدستوري، ومن خلال العوائق التي تعرّضها في تحقيق الفعالية المرجوة منها، بعدما كانت الرقابة على دستورية القوانين والقرارات الجزائية تمارس عن طريق الرقابة السياسية، فإنّ استحداث المحكمة الدستورية ومنحها سلطة إصدار القرارات الملزمة، عزّز من أحد أثقل أنواعه نوعية تحوّلها إلى أسلوب الرقابة القضائية، خاصّة مع تأطيرها ببعض الصلاحيات الجديدة التي تعتبر من سمات القضاء، حيث أنّ سند لها مهمّة الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية وصلاحيّة تفسير الأحكام الدستورية، كما أنّها بحتدّ عيوبها من كانية تعسّف البرلمانين في استعمال سلطتهم، بتحويلها سلطة إصدار قرارات رفع الحصانة البرلمانية.

حظيت سلطة التشريع عن طريق الأوامر لدباؤم المؤسسات الدستورية بالجزائر مكانة الصدارة في ميزان العلاقة بين السلطات العامة للدولة مما أدّى إلى التقوية السليمة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وتوسيع نفوذ نشاطها، وهذا راجع إلى عدة عوامل أو مبررات سياسية ودستورية، علميّة وعملية، غير أنّه ولعدم تغول السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، تم فرض حالات استثنائية يتم فيها اللجوء إلى التشريع بأوامر، إضافة لخضوع هذه الأوامر لرقابة دستورية من طرف المحكمة الدستورية كما وضّحنا أعلاه.

المحكمة الدستورية هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة، تصدر أحكاما ملزمة بدستورية أو عدم دستورية القوانين، وذلك بعد إخطارها من طرف الجهات المعنية.

فالتقمة

يعتبر خضوعاً لأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية من مستجدات التعديل للدستور لسنة 2020

التي تعزز ضمانات حماية الحقوق والحريات واحترام اختصاص السلطات التنفيذية والتشريعية ، فرئيس الجمهورية ملزم بإخطار المحكمة الدستورية بالأوامر التي يصدرها في حالة ارتدائه القبة التشريعية ، وهو ما يعرف بالرقابة الدستورية السابقة لصدور الأمر ، التي تمارسها المحكمة الدستورية كجهة رقابة مستحدثة في آخر تعديل دستوري ، كما قد تخضع هذه الأوامر الرئاسية لرقابة لاحقة عبر الاخطار بعد صدورها ، وهو وضع قد تفرضه ظروف غير متوقعة ، تحول دون رقابتها في الوقت المحدد لها .

غير

أن الفعالية الحقيقية للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل المجلس الدستوري سابقاً إنما كانت غير مفعلة تقرر بياؤ ذلك راجع لعدة سبلبات تذكر منها حصر جهات اخطار المحكمة الدستورية في الجهات السياسية فقط وهذا ما دفعنا لمشروع الجزائر بالمحاولة تدرك هذا النقص عن طريق اقتناء آلية الاخطار عن طريق الاحالة بالدفع بعدم الدستورية أو لمنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016

والذي تمت بنيتها أيضاً في التعديل الدستوري 2020 في محاولة لإشراك المواطنين في الرقابة عن طريق الهيئات القضائية العليا في الدولة ، لذلك وللتبسيط من إجراءات الدفع بعدم الدستورية يجب منحاً لأفراد حق الإخطار المباشر للمحكمة

الدستورية عن طريق دعوى أصالية بعد استيفاء شروط محددة ، كونا لإحالة عن طريق الجهات القضائية العليا في تحت عقيد لإجراء الدفع أو التقاضي أو مساس بحقوق المتقاضين بسبب طول مدة إجراءات الدفع ، كما أن تخويل المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي دون انتظار إخطارها من جهات محددة ، حيث تتم كمن بسط رقابتها بطلاقة بما يلائم مقتضيات الرقابة على دستورية القوانين فيه نوع من التسهيل والسرعة في رقابة القوانين .

أهم النتائج والتوصيات

من خلال البحث الذي قمنا به توصلنا إلى أن لجوء رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في العديد من المجالات ، واقتحامه مجال التشريع بقوة ، جعل من موضوع رقابة دستورية

القوانين عموماً والأوامر الرئاسية خصوصاً مهم جداً ، وبناءاً على ذلك تم استحداث هيئة جديدة تقوم مقام المجلس الدستوري ، وهي المحكمة الدستورية ، هذه الأخيرة التي رغم أنها حديثة النشأة إلا أن بعض العقوبات التي تواجهها عند اللجوء إليها بدأت في الظهور من خلال الممارسة العملية ، والواقع الذي نصطدم به عند محاولة حماية أحكام الدستور ، والذي يعتبر الهدف الأساسي لها.

1- كشفت الدراسة أن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية وليست قضائية.

2- تبين من خلال الدراسة أن التشريع بأوامر اختصاص استثنائي لرئيس الجمهورية.

3- عند شغور البرلمان أو عند العطلة البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية.

4- تعزز دور المحكمة الدستورية بالرقابة الوجوبية القبلية على التشريع بأوامر.

وفي الأخير نذكر أن إمكانية اللجوء للدفع بعدم الدستورية في الأوامر الرئاسية يبقى في حالة تغيير الظروف أو ظهور مستجدات، ذلك لأن الرقابة السابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية وجوبياً، وإصدارها لقرار نهائي بدستورية هذا النص القانوني ، يمنح النص الخاضع للرقابة حماية بعدم إمكانية الطعن في دستوريته مرة ثانية أمام نفس المحكمة إلا في حالة تغير الظروف كما سبق الذكر.

وعليه نؤكد على أنه رغم الأهمية البالغة لموضوع الرقابة الدستورية على التشريع بأوامر ، يبقى لم يأخذ مكانته بالتوسع فيه وتسهيل إجراءات الإخطار وتعميمها على الأفراد ، بدل إقتصارها على رئيس الجمهورية ، هذا بالنسبة للرقابة السابقة ، وعدم إقتصارها على الأفراد الذين لهم نزاع أمام القضاء وسيطبق عليهم الأمر الرئاسي موضوع الاعتراض ، وهذا بالنسبة للرقابة اللاحقة أو ما يعرف بالدفع بعدم الدستورية.

قائمة المراجع

أولا : المصادر

أ : النصوص القانونية:

1- الدستور:

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.
- مرسوم رئاسي 442/20 المؤرخ في 30-12-2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المتعلق بالتعديل الدستوري.
- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 15 أبريل 2002 يتضمن تعديل دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2- القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر العدد 51.

- القانون العضوي رقم 18-16 ، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 ، المحدد لشروط ولكيفيات الدفع بعدم الدستورية ، ج ر ج ج ، العدد 54

3- القوانين ومراسيم والأوامر:

- المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة للمحكمة الدستورية، ج ر العدد 63 .

ثانيا : المراجع

1- الكتب العامة :

- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1996.

- عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل ، المضمون ، المستجد ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر سنة 2020.

2- الكتب المتخصصة:

- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية لحقوق الحريات ، ط 2 ، دار الشرق ، القاهرة ، مصر ، 2000.
- بوالشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2012.
- رائد صالح احمد قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010.
- كايس شريف ، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون ، مجلة المجلس الدستوري ، ع 17 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2021.

ثالثا : المذكرات الجامعية

- أحمد كريبوعات ، حماية المجلس الدستوري لحقوق الحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، متخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016 .

- آمال بركة ، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري بالجزائر لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، ، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، سنة 2021/2022.
- آمال بركة ، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، المركز الجامعي سي الحواس ، بركة ، سنة 2021/2022.

- بوزيان خديجة، بوزيان شهرزاد ، التشريع بأوامر ومستجداته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة أحمد دراية ، أدرار سنة 2022/2021.
- حبشي لرزق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013
- رداد قنور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996
- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
- سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج سنة 2021/2020 ص 10.
- شريف فوزي، حماش أنيس ، طبيعة رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2023/2022.
- ماضي سفيان ، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاتها التشريعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2016/2015 .
- محمد نجيب صيد ، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر سنة 2012/2011.
- مذكرة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020
- ، إعداد زمال الرشيد ، صيقا ويزيدان ، جامعة العربي التبسي ، قسنطينة ، 2020 2021
- رابعاً : المقالات
- محمد لهواري ، المحكمة الدستورية ، مجلة الشروق العربي 13-11-2020 ، العدد 72.

- إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سنة 2019 ، العدد 87 .
- جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب بعضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر، 2016
- فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع وأمر في التعديل الدستوري 07-02-2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 03 ، أكتوبر 2016.
- مديحة بن ناجي، التشريع وأمر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، جامعة تزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2017.
- سيدي محمد بن سيد آب ، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ع 02 ، سنة 1996.
- جمال رواب ، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ، مجلة المجلس الدستوري ، جامعة الشهيد الجيلالي بوعقمة ، خميس مليانة ، 2021 ، العدد 12.
- غربي أحسن ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد: 34.
- حمادة لامية، بالشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الوجوبية والجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 202، مجلة العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 22 ، العدد 22 ، مارس 2022.
- أحمد بنزيان، إخضاع الأمر للرقابة المحكمة الدستورية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، الجزء 07 العدد 02، سنة 2017.

- عميري سعاد ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر 2021.
- بلمهدي إبراهيم، آلية الدفع بعد الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016 ،مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3 العدد 1 ،جامعة المدية.
- ضريف ، قدور ، أساليب عملا لمحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2020 مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ، 5 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، 2023 .
- محمد أتركين ،دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2013 .
- نوال الصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مجلد عشرة (10) ، العدد 02 ،سبتمبر 2019 .

فَهَلْ لَكُمْ
الْمَقِيَّاتُ

6.....	مقدمة،
9.....	<u>القصل الأول :</u> الإطار المفاهيمي لكل من المحكمة الدستورية والتشريعية بالأوامر
3.....	المبحث الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية.
3.....	المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الدستورية
3.....	الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحكمة الدستورية.
8.....	الفرع الثاني: هيكل وتشكيل المحكمة الدستورية.
11.....	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.
12.....	الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية.
16.....	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الاستشارية.
18.....	المبحث الثاني: نظام التشريع وأمر في الدستور الجزائري.
18.....	المطلب الأول: مفهوم التشريع وأمر.
19.....	الفرع الأول: تعريف التشريع وأمر وطبيعته القانونية.
21.....	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتشريع بالأوامر.
23.....	المطلب الثاني: مراحل تطور التشريع بالأوامر ومبررات اعتماده.
24.....	الفرع الأول: التشريع بالأوامر في ظل الدساتير الجزائرية.
24.....	الفرع الثاني: مبررات اعتماد التشريع بأوامر.
26.....	خلاصة الفصل الأول:
28.....	<u>الفصل الثاني:</u> فعالية المحكمة الدستورية في ضمان دستورية الأوامر الرئاسية.
32.....	المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر.
32.....	المطلب الأول: أنواع وطبيعة رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر.
33.....	الفرع الأول: أنواع رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر.
34.....	الفرع الثاني: طبيعة رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر.
36.....	المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع وأمر في الظروف العادية والإستثنائية.

36	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع وأمر في الظروف العادية
40	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع وأمر في الظروف الاستثنائية
42	المبحث الثاني: إجراءات الاتصال بالمحكمة الدستورية
42	المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية وطريقة سيرها
43	الفرع الأول: أخطار المحكمة الدستورية
45	الفرع الثاني: إجراءات تسريع عمل المحكمة الدستورية
50	المطلب الثاني: قرارات المحكمة الدستورية في رقابة الأوامر الرئاسية
51	الفرع الأول: إثبات مدى دستورية الأوامر الرئاسية
54	الفرع الثاني: القرار النهائي للمحكمة الدستورية وآثاره
58	خلاصة الفصل:
62	خاتمة
64	قائمة المراجع
71	فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

ع: عدد

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية